العدد ٢٨ تموز - أيلول ٢٠٠٤



# المجمع العربي للمحاسبين القانونيين

نشرة الكترونية شهرية - ترسل الى الأعضاء

للمزيد من المعلومات يرجى الاتصال مع الجمعية على: هاتف ٥٦٩٨٢٨٢/٥٦٧٦٥٢٢ ٦ ٩٦٢ فاكس ٥٦٧٦٥٢٣ ٦ ٩٦٢ بريد الكتروني info@ascasociety.org موقع الكتروني www.ascasociety.org

For more information contact the society at: TEL (962-6) 5676522/5698282 FAX (962-6) 5676523 EMAIL info@ascasociety.org WEBSITE www.ascasociety.org

المجمع العربي للمحاسبين القانونيين
جمعية مهنية عربية تهدف إلى إرساء معايير المحاسبة و التدقيق و السلوك و إلى بناء القدرات من خلال برامج التعليم و الإمتحانات و التأهيل المعترف بها دوليا.

Arab Society of Certified Accountants (ASCA)
A regional professional society dedicated to the promotion of the highest accounting, auditing and ethical standards and to capacity building through the institution of globally recognized educational and examination qualification programs.

## المحتويات



## ❖ أخبار المجمع (ASCA)

### طلبة جدد

تم قبول مجموعة جديدة من الطلبة للجلوس لإمتحانات المجمع العربي للمحاسبين القانونيين و الحصول على شهادة محاسب عربي مهني معتمد ( ACPA) وهم :

١. عبد الكريم المهدي الصول
٢. الصديق محمد النعمي
٣. محمد امحمد رزيق
٤. امحمد ميلاد الزكار
٥. رياض عبد الحفيظ نصار
٦. خليفة بن علي البوسعيدي
٧. خالد بن محمد باعوين
٨. تاج الدين الخليل عثمان
٩. رمزي بن موسى البلوشي
١٠. إياد محمد حمد
١١. ناجي بن مبارك البرامي
١٢. هلال بن ناصر السدراني
١٣. محمد بن أحمد المرهون
١٤. محمد بن سعيد المشرفي
١٥. موسى بن سيف التوبي
١٦. يحيى بن محمد الفليتي
١٧. علي بن ناصر القسيمي
١٨. خالد بن حمد الوهيبي
١٩. خليل بن خميس الدغيشي
٢٠. محمد سامي أبو عباس
٢١. رائد عمر الخاروف
٢٢. محمد يوسف أبو حسنة
٢٣. نمر أسامة الحمتود
٢٤. رمزي سعيد عوض
٢٥. أمجد عمران عصفور
٢٦. إيناس شحتة أبو عفش
٢٧. أحمد فايز صقر
٢٨. محمد حسني حسين
٢٩. لانا نبيل الشعيبي
٣٠. يحيى يوسف أبو مزيد
٣١. رامي نمر عطية
٣٢. مصطفى سليم جرار
٣٣. نبيل عيسى شاهين
٣٤. أحمد عبد الله مرعي
٣٥. عبد الملك مروان الصايغ
٣٦. أحمد ربحي حسين
٣٧. صلاح محمد الدنف
٣٨. رزان يوسف الميدنة
٣٩. أحمد وجيه الطريفي
٤٠. لؤي إياد خريم
٤١. محمد فؤاد أبو لبة
٤٢. هاني نائل هاشم
٤٣. هادي عبد الرحمن كنعان
٤٤. نداء وليد كروان
٤٥. بهاء الدين احمد موسى
٤٦. ديالا رضوان طعمة
٤٧. حسام أحمد المغربي
٤٨. ريم محمد خير أبو زنط

## الاستعدادات لعقد امتحانات دورة ٢٠٠٤

بدأت الاستعدادات للتحضير لإمتحانات المجمع التي ستعقد بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٢ في ٢٨ مركز في الدول العربية وتحت إشراف هيئة الإمتحانات الدولية بجامعة كامبردج (CIE).

## إصدارات جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين

صدر حديثا عن جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين دليل الفترة القانونية للإحتفاظ بالسجلات المحاسبية وملفات أوراق عمل المدققين في ظل القوانين ذات العلاقة في الدول العربية.

Guide On Legal Retention Period for Books of Accounts and Auditor Working papers' files Under Relevant Laws in Arab Countries.

ويأتي هذا الإصدار إضافة الى مجموعة إصدارات ليكون مرجعاً هاماً للجهات المختصة في أعمال التدقيق والإستشارات بالإضافة الى إستفادة الجهات الأخرى منه.

## معايير المحاسبة الدولية

تصدر جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين الترجمة العربية لكتاب معايير المحاسبة الدولية (٢٠٠٢) والتي انتهت من ترجمته بتكليف من مجلس لجنة معايير المحاسبة الدولية International Accounting Standards Board (IASB).

## دورة تأهيلية

انعقدت الدورة التأهيلية لطلبة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين في مقر مركز الإستشارات والخدمات الفنية والدراسات بالجامعة الأردنية والتي يتم فيها شرح مواد الإمتحان للطلبة المشتركين في الدورة من قبل أساتذة متخصصين من أسرة التدريس في الجامعة.

وتأتي هذه الدورة لتدعيم قواعد تأهيل المحاسبين العرب من خلال الدراسة والتدريب ومن منطلق إهتمام المجمع بتأهيل الطلاب ونشر الأفكار والمفاهيم المحاسبية المعترف بها دولياً.

## مشاركة المجمع في معرض الكتاب الدولي العاشر

شارك المجمع العربي للمحاسبين القانونيين في المعرض الدولي العاشر للكتاب الذي أقيم في معرض عمان الدولي للسيارات طريق المطار للفترة من ٢٠٠٤/١٠/٤-٢٠٠٤/١٠/١٤ وذلك بعرض عدد من المراجع العلمية تضمنت معايير المحاسبة الدولية ٢٠٠١، معايير التدقيق الدولية ( إصدارات الإتحاد الدولي ٢٠٠١)، معايير المحاسبة في القطاع العام ٢٠٠١، دليل الفترة القانونية للإحتفاظ بالسجلات المحاسبية وملفات أوراق عمل المدققين في ظل القوانين ذات العلاقة في الدول العربية، المراجع العلمية للمنهاج الدراسي لمؤهل المجمع بالإضافة الى عدد من البروشورات والكتيبات التي تُعنى بشؤون المجمع، هذا وقد شهد الجناح إقبالاً من الجمهور .



❖ أبحاث

## مدى التزام البنوك في دولة فلسطين بإعداد البيانات المالية وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية

### (الجزء الثاني)


د. يوسف جربوع


إعـداد
**الدكتـور يوسف محمود جربوع**
عضو المجمع العربي للمحاسبين القانونيين "ASCA"
أستاذ مراجعة الحسابات
بكلية التجارة – قسم المحاسبة
الجامعة الإسلامية في غزة - فلســــــطين


**(٦ –٢) المبحث الثاني:**

**(الإفصاح في القوائم المالية للبنوك وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي رقم ٣٠)**

**( أ ) المقصـود بمصطلـح بنـك:**

- يتضمن مصطلح "بنك" كافة المؤسسات المالية التي تتمثل أنشطتها الأساسية في أخذ الودائع والاقتراض بهدف الإقراض والاستثمار أو تلك التي تعمل في نطاق الأعمال المصرفية أو خاضعة لتشريعات متشابهة .

**(ب) السياسات المحاسبيـة:**

- تقوم البنوك بإتباع طرق مختلفة لقياس البنود المختلفة بقوائمها المالية ، لذا فإنها يجب أن تفصح عن سياساتها المحاسبية فيما يتعلق بعديد من البنود . إن السياسات المحاسبية هي تلك المبادئ والطرق والقواعد والأعراف والتطبيقات العملية التي تعتمدها إدارة البنك في إعداد وتجهيز القوائم المالية.

**(جـ) قائمـة الدخل [١٥] :**

(١) يجب على البنوك أن تعرض قائمة الدخل على أساس وضع جميع بنود الإيرادات والمصروفات في مجموعات حسب طبيعتها ، كما يجب أن تفصح عن مبالغ الأنواع الرئيسية للإيرادات والمصروفات .
(٢) بالإضافة إلي متطلبات الإفصاح الواردة بالمعايير المحاسبية الدولية الأخرى فإنه يجب أن يشمل الإفصاح في قائمة الدخل أو في الإيضاحات المتممة للقوائم المالية على عديد من بنود الإيرادات والمصروفات (كحد أدنى) ويمكن الرجوع للفقرة (١٠) من المعيار الدولي لمعرفة تلك البنود .
(٣) يجب ألا تتم المقاصة بين بنود الإيرادات وبنود المصروفات (فيما عدا مـا يتعلق منها بعملية التحوط) (التغطية) والأصول والالتزامات التي يتم إجراء المقاصة بينها وفقاً للفقرة (٢٣) من المعيار .

**(د) الميزانيـة العموميـة [١٦] :**

(١) يجب أن يقوم البنك بعرض الميزانية العمومية على أساس تجميع بنود الأصول والالتزامات مبوبة حسب طبيعتها وتدرجها بترتيب يعكس درجة سيولتها .
(٢) بالإضافة إلي متطلبات الإفصاح الواردة بالمعايير المحاسبية الدولية الأخرى فإنه يجب أن يشمل الإفصاح في الميزانية العمومية أو في الإيضاحات المتممة للقوائم المالية على عديد من البنود (كحد أدنى) ويمكن الرجوع للفقرة (١٩) من المعيار الدولي لمعرفة تلك البنود .
(٣) أن الأسلوب الأمثل لتصنيف أصول والتزامات البنك هو تجميعها حسب طبيعتها وترتيبها حسب درجة سيولتها ، وعادة لا تتم التفرقة بين البنود المتداولة وغير المتداولة لأن غالبية أصول والتزامات البنك يمكن تحققها أو سدادها في المستقبل القريب .
(٤) يجب عدم إجراء مقاصة ببين قيمة أي أصل أو التزام يظهر في الميزانية العمومية – خلال طرح التزام أو أصل آخر منه .

---

[15] International Accounting Standards (IAS-٣٠) “Income Statement presentation”, ١٩٩٩, P. ١٠٣.

[16] International Accounting Standards (IAS-٣٠), “The Presentation of Current Assets and Current Liabilities”, ١٩٩٩, P. P. ٢٧٥ – ٢٨٠.

**(هـ) الأمور الطارئة والارتباطات بما في ذلك البنود خارج الميزانية:**

- عادة تقوم البنوك بمعاملات كثيرة لا تكون مرتبطة بأصول أو بالتزامات في الميزانية العمومية ولكنها تؤدي إلي نشأة ظروف محتملة أو ارتباطات ، وهذه البنود بالرغم من عدم ظهورها بالميزانية فإنها قد تؤدي إلي تأثير هام على درجة المخاطر التي يتعرض لها البنك ، كما أن البنك قد يقوم ببعض العمليات نيابة عن العملاء أم من خلال المعاملات البنكية الخاصة بالبنك نفسه (مثل فتح اعتمادات مستندية ، وإصدار خطابات الضمانات للعملاء ، عقود مبادلة العملات الأجنبية) ، وينشأ عن تلك المعاملات أمور طارئة وظروف محتملة أو ارتباطات خارج الميزانية .
- وبناءً على ذلك يجب على البنوك أن تقوم بالإفصاح عن الظروف المحتملة والارتباطات ويمكن الرجوع إلي الفقرة (٢٦) من المعيار الدولي لمعرفة تلك البنود .

**(و) تواريخ استحقاق الأصول والالتزامـات:**

على البنك أن يقوم بالإفصاح عن تحليل الأصول والالتزامات على أساس تصنيفها في مجموعات استحقاق على أساس الفترة المتبقية من تاريخ الميزانية العمومية حتى تواريخ الاستحقاق المتعاقد عليها ، وقد أجاز المعيـار الدولي التعبير عن فترات الاستحقـاق لما يلي :

(١) الفترة المتبقية من تاريخ الميزانية حتى تاريخ الاستحقاق .
(٢) الفترة الأصلية للمعاملة حتى تاريخ الاستحقاق .
(٣) الفترة المتبقية من تاريخ الميزانية حتى التاريخ التالي الذي يتوقع عند تغير معدلات سعر الفائدة .

**(ز) تركيز الأصول والالتزامات والبنود خارج الميزانية العمومية:**

- يجب على البنك الإفصاح عن أية تركيزات هامة لأصوله والتزاماته وكذلك البنود خارج الميزانية ويتم ذلك الإفصاح إما على أساس المناطق الجغرافية أو على أساس العملاء ، أو على أساس قطاعات الصناعات ، أو أي تركيز آخر للمناطق بما يتفق مع ظروف البنك .

**(ح) خسائر القروض والسلفيات:**

- يجب على البنك الإفصاح عن عديد من الأمور بشأن خسائر القروض والسلفيات ويمكن الرجوع إلي الفقرة (٤٣) من المعيار الدولي لمعرفة تلك البنود .

**(ط) المخاطر البنكية العامـة:**

- يجب على البنك الإفصاح عن أية مبالغ تم تجنيبها لمواجهة المخاطر البنكية العامة بما في ذلك الخسائر المستقبلية والمخاطر غير المنظورة الأخرى أو الظروف المحتملة .

**(ي) الأصول المرهونـة كضمان:**

- يجب على البنك أن يقوم بالإفصاح عن إجمالي مبالغ الالتزامات المضمونة بأصول وطبيعة الأصول المرهونة كضمان مقابل تلك الالتزامات وقيمتها الدفترية في تاريخ الميزانية العموميـة .

**(ك) أنشطة أمانة إدارة الأمـوال:**

- قد تقوم البنوك بحيازة أو إيداع أموال نيابة عن أفراد أو صناديق استثمار أو صناديق معاشات أو مؤسسات أخرى ، وطالما توافر إطار قانوني لعلاقة الأمانة فإن هذه الأصول لا تعتبر جزء من أصول البنك وعليه لا تدخل ضمن الميزانية العمومية .
- وفي حالة قيام البنك بمزاولة تلك الأنشطة بصفة أساسية فيجب الإفصاح عن ذلك بالإضافة إلى حجم الأنشطة بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية .

**(ل) المعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة:**

- إذا كان للبنك معاملات مع أطراف ذوي العلاقة (١٧) فإنه يجب الإفصاح عن طبيعة تلك العلاقة ونوع المعاملات وعناصرها الضرورية ، ويمكن الرجوع إلى المادة (٥٨) من المعيار الدولي لمعرفة كيفية الإفصاح عن تلك المعاملات .

## (٣-٦) المبحث الثالث:

---

[١٧] International Accounting Standards (IAS-٣٠), "Related Party Transaction", Paragraph No. (٥٨), ١٩٩٩, P. P.

## (الجهاز المصرفي الفلسطيني)

### ( أ ) تعريف الجهاز المصرفي:

- يتكون الجهاز المصرفي لأي دولة من البنك المركزي والبنوك التجارية والبنوك المتخصصة ، بالإضافة إلى الكثير من المؤسسات التي تتعامل بالأموال والائتمان ، وقد انضم حديثاً إلي الجهاز البنوك الإسلامية في كثير من دول العالم الإسلامي وباقي دول العالم ، وتختلف الأجهزة البنكية من حيث قوتها من دولة إلى أخرى وذلك تبعاً لعدد من العوامل ومن أهمها (١٨) :

(١) التقدم والاستقرار الاقتصادي في الدولة ، ويعطينا النموذج السويسري مثالاً على أهمية الاستقرار ، كما يعطينا النموذج الأمريكي مثالاً على أهمية التقدم .
(٢) حجم الاقتصاد والموارد المالية للدولة .
(٣) مدى التطور في أسواق المال وأسواق النقد .
(٤) نوع النظام السياسي والاقتصادي والنقدي ، ومدى قوة البنك المركزي في ظله ، وطبيعة نفوذ الدولة في محيطها وقوتها السياسية وعلاقاتها الخارجية .
(٥) قوة البنك المركزي وعدد من البنوك العاملة .
(٦) نظرة المجتمع إلى الإقراض والاقتراض ودور البنوك في عملية التنمية السياسية .
(٧) مدى انفتاح البنوك على العالم والتزامها بالمعايير الدولية في مجالات المحاسبة والإدارة والعمل البنكي .

- وعادة ما يكون الجهاز المصرفي على شكل هرم يتربع على قمته المصرف أو البنك المركزي .

### (ب) أنواع البنوك :

- عند البحث في أنواع البنوك نجد أنها تتنوع طبقاً لنظرة الباحث ، فنجد أن هناك من يقسمها من حيث:

(١) طبيعة النشاط .
(٢) علاقتها بالدولة .
(٣) شكل الملكية .
(٤) الجنسية .
(٥) التفرعات .
(٦) وهناك من يقسمها من حيث توافقتها مع الشريعة الإسلامية .

### (١) من حيث طبيعة النشاط فهي تنقسم إلي:

( ١ – أ ) بنوك مركزية .
( ١ –ب) بنوك تجارية .
( ١ –ج) بنوك صناعية .
( ١ – د) بنوك عقارية .
( ١ – هـ) بنوك زراعية .
(١ – و ) بنوك صناديق التوفير .
(١ – ز ) بنوك تعاونية .
(١ – ح) بنوك تجارة دولية .

### (٢) من حيث علاقتها بالدولة:

(٢ – أ) بنوك قطاع عام .
(٢ – ب) بنوك قطاع خاص .
(٢ – ج) بنوك مختلطة .

### ( ٣ ) وتنقسم من حيث شكل الملكية إلي:

(٣ – أ) بنوك خاصة .
(٣ – ب) بنوك مساهمة عامة .
(٣ – ج) بنوك تعاونية .

### ( ٤ ) وتنقسم من حيث جنسيتها إلي:

---

[١٨] Dr. Yousef Ashor, "Banking Department" , Palestinian Accounting Magazine" ١٩٩٤, Seventh Edition, P. ٤٠.

(٤ –أ) بنوك وطنيـة .
(٤ –ب) بنوك إقليمية .
(٤ –ج) بنوك أجنبية .

**( ٥ ) وتنقسم من حيث تفرعها إلى:**

(٥ – أ) بنوك مفردة .
(٥ – ب) بنوك متفرعة محلياً .
(٥ – ج) بنوك متفرعة إقليمياً .
(٥ – د) بنـوك متفرعة عالمياً .

**( ٦ ) وتنقسم من حيث توافقها مع الشريعة الإسلامية إلى:**

(٦ – أ) بنوك إسلامية .
(٦ – ب) بنوك ربـوية .

**(ج) سلطة النقد الفلسطينية :**

- يتكون الجهاز المصرفي الفلسطيني من سلطة النقد الفلسطينية والعديد من البنوك التجارية والإسلامية المتخصصة والعامة والمؤسسات المالية الأخرى مثل الصرافين وتجار العملات ومؤسسات الإقراض غير الحكومية العامة والأهلية ، ويعتبر هذا الجهاز جهازاً حديث النشأة ، وما زال في مراحل تطوره الأولى كماً ونوعاً ، حيث لم تتضح معالم هذا الجهاز مصرفياً ملحقاً وتابعاً بالجهاز المصرفي الإسرائيلي شأنه في ذلك شأن باقي القطاعات الاقتصادية الفلسطينية الأخرى التي كانت تابعة وما زالت تابعة للاقتصاد الإسرائيلي بدرجات متفاوتة .

- لا يمكن لأي جهاز مصرفي حديث أن ينمو ويتطور بدون أن يكون على رأسه جهازاً نقدياً أو بنكاً مركزياً فعالاً وكفؤاً ، وفي فلسطين قبل عام (١٩٦٧) كانت البنوك في الضفة الغربية تخضع لسلطة ورقابة البنك المركزي الأردني ، وفي قطاع غزة تخضع البنوك لرقابة البنك المركزي المصري .

- أما بعد عام (١٩٦٧) فقد دمر الاحتلال القطاع المصرفي الفلسطيني وتعرض القطاع المالي كغيره من القطاعات إلي تشوهات بنيوية كبيرة وأغلقت جميع البنوك بقرار عسكري إسرائيلي وحولت أموالها وأرصدتها إلي البنك المركزي الإسرائيلي ، وبعد فترة بدأت البنوك الإسرائيلية بفتح فروع لها في الضفة الغربية وقطاع غزة ، وسمح الاحتلال الإسرائيلي لبعض البنوك المحلية والعربية بفتح أبوابها وخضعت جميعها لسلطة البنك المركزي .

- أما بعد عودة السلطة الوطنية الفلسطينية فقد أصبح لفلسطين وللمرة الأولى سلطة نقدية وطنية ، حيث تأسست سلطة النقد الفلسطينية بعد عودة السلطة إلي أرض الوطن في عام (١٩٩٤) ، وذلك بموجب القرار الرئاسي رقم (١٨٤) لعام (١٩٩٤) الصادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية حيث أدركت السلطة الوطنية مبكراً أهمية وجود جهاز وطني يهتم بتنظيم ومراقبة الأنشطة المصرفية والعمل على إيجاد جهاز مصرفي قوي وفعال يعمل بكفاءة عالية في سبيل تنمية الاقتصاد الوطني وإعادة أعمار الأراضي الفلسطينية وذلك يداً بيد مع القطاع الخاص الشركات والبنوك ومؤسسات المال الأخرى .

- وقد أوكلت لسلطة النقد الفلسطينية تحقيق الأهداف التالية:

(١) تنظيم وإدارة النقد .
(٢) تقرير السياسات النقدية اللازمـة .
(٣) الاحتفاظ وإدارة احتياطي السلطة الوطنية الفلسطينية من الذهب والعملات الأجنبية .
(٤) اقتراح القوانين والأنظمة الخاصة بالقطاع المصرفي .
(٥) القيام بمهام البنك المركزي والقيام بمسئولية إصدار العملة الفلسطينية في الوقت المناسب .

- ولتحقيق هذه الأهداف أوكلت لسلطة النقد المهام والوظائف التالية:

(١) تنظيم الأنشطة المصرفية وإصدار التراخيص للمصارف والشركات والمؤسسات المالية أو إلغاءها والرقابة على هذه المصارف والشركات .
(٢) وضـع السياسات النقديـة والسياسات الخاصـة بالتعامل بالنقد الأجنبـي وتوجيهها وتنظيمهـا وتنفيـذها وإصـدار التـراخيص للـصرافين ومراقبـة أنشطتهم .
(٣) تطوير وتسهيل نظام المدفوعات وتوفير السيولة اللازمة للمصارف ضمن الحدود المقررة قانونـاً والعمل على وضـع وتنفيذ السياسات النقدية والائتمانية والسياسات الخاصة بالتعامل بالنقد الأجنبي .
(٤) القيام بمهام الوكيل المالي للسلطة الوطنية الفلسطينية والمؤسسات الفلسطينية العاملة في داخل الوطن وخارجه .
(٥) القيام بوظيفة المستشار المالي والاقتصادي للسلطة الوطنية الفلسطينية والمؤسسات الوطنية الأخرى .
(٦) الإشراف على العلاقات المصرفية مع البنوك الأجنبية وبالذات الإسرائيلية منهـا لأن الاقتصاد الفلسطيني مـا زال ملحقاً بالاقتصاد الإسرائيلي ومحكوم بالتبعية الكاملة له .
(٧) القيام بإدارة غرفة المقاصة بين البنوك والإشراف على عملية المقاصة .

- والملاحظ أن سلطة النقد تقوم بجميع وظائف ومهام أي بنك مركزي باستثناء مهمة صك الأوراق النقدية التي تستلزم حصول الدولة الفلسطينية على السيادة الكاملة حتى تقوم بإصدار الجنيه الفلسطيني وحينها ستتولى سلطة النقد الفلسطينية هذه المهمة بإذن الله مع العلم بأن سلطة النقد جاهزة للقيام بهذه المهمة من حيث الدراسات والخطط وهي تنتظر القرار السياسي للبدء في التنفيذ .

**(د) البنوك المرخص لها بالعمل في قطاع غزة والضفة الغربية:**

- وبعد عودة السلطة الوطنية الفلسطينية عام ١٩٩٤ وتشكيل سلطة النقد الفلسطينية بدأت البنوك بتقديم طلبات للسماح لها بالعمل في فلسطين سواء كانت بنوك فلسطينية أو إقليمية عربية أو بنوك أجنبية ، وقد صدرت لها التراخيص اللازمة بالعمل ومزاولة نشاطها المصرفي في كل من قطاع غزة والضفة الغربية ، ولقد بلغ عدد البنوك العاملة في فلسطين حتى نهاية عام ٢٠٠١ بـ (٢٢) بنكاً ، ومرفق طية جدول رقم (١) يبين أسماء البنوك العاملة في فلسطين وجنسية هذه البنوك وعدد الفروع موزعة على قطاع غزة والضفة الغربية ، وجدول رقم (٢) يوضح التطور الحاصل في عدد البنوك والفروع منذ عام (١٩٩٥) وحتى أواخر عام (٢٠٠١) .

## (٦-٤) المبحث الرابع:
## (دور سلطة النقد في تطبيق معايير المحاسبة الدولية على البنوك)

- تعتبر سلطة النقد راس الهرم للجهاز المصرفي الفلسطيني وتقع على كاهلها مهمة الإشراف والرقابة على هذا القطاع الحيوي والهام من القطاعات الاقتصادية ، وقد تنبهت سلطة النقد لدورها في مجال تطبيق البنوك لمعايير المحاسبة الدولية مبكراً وخصوصاً أنه لا يوجد في فلسطين معاييرها المحاسبية الخاصة بها حيث أنه ومن خلال القرار رقم (١) الصادر عن محافظ سلطة النقد الفلسطينية بتاريخ ١٩٩٥/٧/٢٠ وفي المادة رقم (١٢) التي نصت على (١٩) "يُعين البنك مدقق حسابات قانوني مستقل يوافق المراقب على تعيينه وفقاً للقانون لمراجعة وتدقيق الميزانية العامة وحساب الأرباح والخسائر سنوياً وإعطاء تقريره بشأن المعلومات والتفسيرات التي يطلبها ويحصل عليها مع ملائمة ومطابقة هذه المعلومات لقواعد المحاسبة الدولية المتعارف عليها .

- وقد حرصت سلطة النقد على التأكد من تطبيق هذا البند ، فأصدرت العديد من التعميمات التي تؤكد على ما جاء في القرار الأول ، ومن هذه التعميمات التعميم رقم (١٣د١٩٩٩/٢/٤) الذي يقتضي بإلزام البنوك العاملة في فلسطين بتزويد سلطة النقد وبشكل دوري بالميزانية السنوية ونصف السنوية وتقرير مدقق الحسابات وكشف كفاية راس المال حسب قرارات لجنة بازل (٢٠) .

- وتقوم سلطة النقد بالإطلاع على التقارير المالية للبنوك والتأكد من حصول البنك على تقرير نظيف من مدقق حساباته للتأكد من التزامه بمعايير المحاسبة الدولية .

- وتقوم دائرة الرقابة على البنوك بمهمة مراقبة التزام البنوك بتطبيق القرارات والقوانين واللوائح ذات العلاقة ومنها القرار رقم (١) والمادة رقم (١٢) منه .

**(ب) دور مدققي الحسابات في تطبيق المعايير الدولية على البنوك:**

- يلقى على مدقق الحسابات العبء الأكبر في التزام البنوك بالمعايير المحاسبية المتعارف عليها المحلية أو الدولية حسب ما هو متبع في المكان الذي يمارس عمله فيه ، وذلك لأنه مطلوب منه بذل العناية المهنية الواجبة في عملية التدقيق للخروج برأي حول ما إذا كانت القوائم المالية تعبر بعدالة عن المركز المالي للمنشأة ونتائج أعمالها والتغيرات في حقوق مساهميها ويذكر في تقريره مدى مسايرتها لمعايير المحاسبة الدولية إفصاحاً واعترافاً وقياساً وذلك في فقرة الرأي التي هي أهم فقرات مدقق الحسابات وتنص فقرة الرأي في تقرير مراجع الحسابات لأحد البنوك الوطنية في فلسطين على:

- برأينا أن البيانات المالية المرفقة تعبر بعدالة من كافة النواحي الجوهرية عن المركز المالي لشركة بنك القدس للتنمية والاستثمار (شركة مساهمة عامة محدودة) كما هي في ٣١ كانون أول ٢٠٠٠ و ١٩٩٩ ونتائج أعمالها والتغيرات في حقوق مساهميها وتدفقاتها النقدية للسنتين المنتهيتين في التاريخيين المذكورين ، وفقاً للقانون ولقواعد المحاسبة الدولية ونوصي الهيئة العامة بالمصادقات عليها (٢١) .

- إن وصول مدقق الحسابات لرأي محايد أو رأي متحفظ أو امتناعه عن إبداء الرأي ينبع أساساً من التزام أو عدم التزام المنشأة (البنك) محل التدقيق بالمعايير والقواعد والأصول والقوانين التي من المفترض منها الالتزام بها لذلك فهو مسؤول مسؤولية كاملة أمام مستخدمي القوائم والتقارير المالية بأن يبذل العناية المهنية الواجبة والتي تمكنه من إبداء رأيه حول القوائم المالية سواءً كان نظيفاً أو سلبي أو امتناعه عن إبداء الرأي ، حيث أن تقرير مدقق الحسابات يشكل أكبر عوامل ثقة المستخدم الخارجي للقوائم المالية في هذه القوائم التي يعتبر إعدادها مسئولية إدارة المنشأة وتنص معايير المحاسبة الدولية على ذلك حيث ينص الإطار العام لمعايير المحاسبة الدولية في فقرته الحادية عشرة على (أنه يقع على عاتق الإدارة المسئولية الأساسية في إعداد وعرض القوائم المالية للمنشأة .(٢٢)

---

(١٩)Decree No. (١) According to article No. (١٢). Issued on ٢٠,٧,١٩٩٥. by the General Inspector of Banks in Palestine State.

(٢٠)Circular No. (١٣-D) on ٤,٢,١٩٩٩ Issued by the Authority of Currency for the Banks Working in Palestine, Magazine currency Authority ٨ th Edition, Feb. , ٢٠٠٠.

(٢١) "تقرير مراجعي ا سابات (دجا ودة و ارة) لبنك القدس للتنمية والاستثمار .

(٢٢)International Accounting Standards, (IAS-١) “Introduction to International Accounting Standards”, Paragraph No. (٧), ١٩٩٩, P. ٣٠.

- وتنص كذلك الفقرة السابعة في مقدمة المعايير المحاسبية الدولية على "أن إعداد القوائم المالية والإفصاح الملائم هما من مسئولية إدارة المنشأة أما مسؤولية مدقق الحسابات فتنصب على تكوين رأي وإصدار تقرير حول القوائم المالية (٢٣) .

## (٦-٥) المبحث الخامس:
## (التقارير المالية للبنوك التي سيتم التطبيق العملي عليها)

- استطاع الباحث أن يحصل على التقارير السنوية الأربعة لعدد (٤) بنوك فلسطينية تشكل عينة هذه الدراسة من البنوك الوطنية الفلسطينية البالغ عددها (٩) بنوك ، والبنوك حسب الجدول رقم (٣) هي كما يلي :

**البنوك الذي تم تطبيق النموذج العملي عليها**

| ت | اسم البنك | التقرير |
|---|---|---|
| ١ | بنك فلسطين المحدود | التقرير السنوي لعام ٢٠٠٠ |
| ٢ | البنك الإسلامي الفلسطيني | التقرير السنوي لعام ٢٠٠٠ |
| ٣ | بنك القدس للتنمية والاستثمار | التقرير السنوي لعام ٢٠٠٠ |
| ٤ | البنك الإسلامي العربي | التقرير السنوي لعام ١٩٩٨ |

- أما باقي البنوك الفلسطينية وعددها (٥) فلم يستطع الباحث الحصول على تقارير منها لأن البعض رفض التعاون والبعض الآخر ليس له فروع في قطاع غزة ، ونظراً لعدم إمكانية الوصول إلي الضفة الغربية بسبب الحصار المفروض على الأراضي الفلسطينية من جانب الاحتلال الإسرائيلي لتلك المناطق .

- ومرفق بالبحث الملاحق التي تبين دراسة النموذج التطبيقي العملي لكل من قائمة الدخل والميزانية العمومية والإفصاحات بجوار القوائم المالية .

**نتائج الدراسة:**

- لقد قام الباحث بفحص مدى التزام البنوك الأربعة السابقة ذكرها في الجدول رقم (٣) وقد اعتمد على المنهج الوصفي التحليلي .

وقد تم اعتبار أن المعيار ينطبق على البنكين الإسلاميين المذكورين ، وحيث أن البنوك الإسلامية لا تتعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً ، وأنما تتعامل مع تسمية عوائد الاستثمار ، وهي تنوب عن الفائدة في البنوك التجارية وتكون :

**١. كإيراد:**

( أ ) عائد صناديق الاستثمار/ وهو إيرادات المبالغ المستثمرة في البنوك الإسلامية والشركات الأخرى .
(ب) عائد الاستثمار المشترك / وهو إيراد العمليات التي قام البنك بتمويلها من خلال المضاربة والمرابحة والمشاركة .

**٢. كمصروف:**

عائد للمودعين: وهي العائد الذي يعود للمودعين الذين يستثمرون أموالهم في البنك من خلال عمليات المضاربة ، أو التي يقوم البنك بتمويل المشاركة معهم أما باقي الحسابات مثل الرسوم والعمولات وفروق تقييم العملات فيتشابه فيها البنك التجاري مع البنك الإسلامي .

وكانت نتائج الدراسة على النحو التالي :

**أولاً : قائمة الدخل:**

١- التزمت (٣) بنوك من البنوك الأربعة التي شملها البحث بالإفصاح عن البنود التي نصت عليها الفقرة رقم (١٠) ، وقام البنك الرابع بدمج بنود المصروفات مع بعضها البعض ودمج بعض بنود الإيرادات مع بعضها البعض ولم يلتزم بهذه الفقرة .
٢- التزمت (٣) بنوك من البنوك الأربعة التي شملها البحث بالإفصاح بشكل منفصل عن بنود الإيرادات التي نصت الفقرة رقم (١١) .
٣- التزمت (٣) بنوك من البنوك الأربعة التي شملها البحث بشكل منفصل عن بنود المصروفات التي نصت عليها الفقرة رقم (١٢) .
٤- التزام بنك واحد من البنوك الأربعة التي شملها البحث بالتقرير عن البنود التي نصت عليها الفقرة رقم (١٥) بالكيفية التي نصت عليها هذه الفقرة .
٥- التزمت جميع البنوك الأربعة التي شملها البحث بالإفصاح عن كل من دخل الفائدة ومصروف الفائدة كل على حدة كما نصت على ذلك الفقرة رقم (١٦) .
٦- لم يقدم أي من البنوك الأربعة التي شملها البحث بالتقرير تعليقاً حول البنود التي نصت عليها الفقرة رقم (١٧) .

---

[٢٣]International Accounting Standards, (IAS-١) "Introduction to International Accoumting Standards, Paragraph No. (٧), ١٩٩٩, P. ٣٠.

**ثانياً : الميزانية العمومية:**

أظهرت البنوك الأربعة التي شملها البحث التزاماً كاملاً بالمتطلبات التي نصت عليها الفقرة الخاصة بالميزانية العمومية في المعيار ، باستثناء الفقرة رقم (٢٢) الخاصة بشهادات الإيداع الخاصة بالبنك ، لأن جميع البنوك التي شملها البحث لم تقم بإصدار شهادات الإيداع الخاصة بها.

والفقرة رقم (٢٥) ، حيث التزم بنكان فقط من البنوك الأربعة التي شملها البحث بتقسيم الموجودات ، كما نصت على ذلك تلك الفقرة ، وبالتالي فقد التزمت جميع البنوك الأربعة التي شملها البحث بما نصت عليه الفقرات "١٨-١٩-٢٠-٢١-٢٢" التزاماً كاملاً .

**ثالثاً : الإفصاحات الأخرى:**

**برزت أغلب أوجه القصور في هذه الإفصاحات ، حيث:**

١- التزم بنك واحد من البنوك الأربعة التي شملها البحث بالإفصاح عن استحقاقات الأصول والالتزامات ، كما نصت على ذلك الفقرة رقم (٣٠) .
٢- لم يلتزم أي من البنوك الأربعة التي شملها البحث بالإفصاح عن تركيزات الأصول والالتزامات خارج الميزانية العمومية ، كما نصت على ذلك الفقرة رقم (٤٠) .
٣- التزمت جميع البنوك الأربعة التي شملها البحث بالإفصاح عن خسائر القروض والسلفيات كما نصت على ذلك الفقرة رقم (٤٣) .
٤- التزم بنكان فقط من البنوك الأربعة التي شملها البحث بالإفصاح عن المخاطر البنكية العامة ، كما نصت على ذلك الفقرة رقم (٥٠) .
٥- لم يلتزم أي من البنوك الأربعة التي شملها البحث بالإفصاح عن الأصول المرهونة كضمان ، كما نصت على ذلك الفقرة رقم (٥٣) .
٦- لم يلتزم أي من البنوك الأربعة التي شملها البحث بالإفصاح عن نشاطات الأمانة ، كما نصت على ذلك الفقرة رقم (٥٥) .
٧- لم يلتزم أي من البنوك الأربعة التي شملها البحث بالإفصاح عن معاملات ذات العلاقة كما نصت على ذلك الفقرة رقم (٥٨) .
٨- التزمت جميع البنوك الأربعة التي شملها البحث بالإفصاح عن البنود التي نصت عليها الفقرة رقم (٨) الخاصة بالإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة .

**(٧) النتائج والتوصيات :- "Results & Recommendations"**

**أولاً : بالنسبة للجهاز المصرفي الفلسطيني :**

١- من الضروري أن تتخذ سلطة النقد الإجراءات اللازمة بتطوير وزيادة عدد البنوك الوطنية في فلسطين ، حيث أن نسبة البنوك إلي مجموع البنوك العاملة في فلسطين ٢٢/٩ أي نسبة ضئيلة ، وبالتالي يجب إعطاء تسهيلات أكثر للبنوك الوطنية لتشجيعها على زيادة رؤوس أموالها وتشجيع رجال الأعمال على افتتاح بنوك جديدة .
٢- يجب أن تبادر البنوك الوطنية في فلسطين بإدخال خدمات مصرفية جديدة ، خصوصاً في مجال الخدمات الاستشارية والمجالات التي تعتمد على تقنية الاتصالات المتطورة وتكنولوجيا المعلومات لتستطيع أن تنافس البنوك الوافدة .
٣- من الضروري أن تتخذ سلطة النقد الإجراءات اللازمة للحد من تهريب الأموال الفلسطينية واستثمارها خارج الوطن الفلسطيني ، وذلك بزيادة نسبة التسهيلات الائتمانية إلي الودائع .
٤- يجب أن يتحرك رجال الأعمال المقيمين والمغتربين على استثمار أموالهم في البنوك الفلسطينية ، سوءاً بزيادة رؤوس أموالها أو بالإيداع فيها لتساهم هذه الأموال في تنمية المجتمع الفلسطيني .

**ثانياً : بالنسبة للمعايير المحاسبية الدولية:**

١- يجب على البنوك الالتزام بمعايير المحاسبة الدولية ، خصوصاً أنه لا يوجد لفلسطين معاييرها المحاسبية الخاصة بها .
٢- يجب على سلطة النقد الفلسطينية أن تصدر التعليمات والتعميمات الخاصة بإلزام البنوك الوطنية في فلسطين بتطبيق معايير المحاسبة الدولية لما لذلك من آثار إيجابية كبيرة .
٣- يجب على مدققي الحسابات أن يراعوا المعايير المحاسبية الدولية ، وأن لا يتم إعطاء تقريراً نظيفاً إذا لم يقم البنك بالالتزام بمعايير المحاسبة الدولية.

# الملاحـق

الجدول رقم (١) التالي يبين أسماء البنوك العاملة في فلسطين وجنسية هذه البنوك وعدد الفروع موزعة على جزئي مناطق السلطة الفلسطينية الضفة الغربية وقطاع غزة .

| البنـــك | الجنسية | عام التأسيس | عدد الفروع | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | قطاع غزة | الضفة الغربية | المجموع |
| فلسطين المحدود | فلسطيني | ١٩٦٠ | ١١ | ١٠ | ٢١ |
| التجاري الفلسطيني | فلسطيني | ١٩٩٤ | ١ | ٤ | ٥ |
| الاستثمار الفلسطيني | فلسطيني | ١٩٩٥ | ١ | ٦ | ٧ |
| الإسلامي العربي | فلسطيني | ١٩٩٥ | ٢ | ٤ | ٦ |
| الإسلامي الفلسطيني | فلسطيني | ١٩٩٥ | ١ | ١ | ٢ |
| القدس للتنمية والاستثمار | فلسطيني | ١٩٩٦ | ٢ | ٦ | ٨ |
| فلسطين الدولي | فلسطيني | ١٩٩٦ | ١ | ٣ | ٤ |
| العربي الفلسطيني للتنمية والاستثمار | فلسطيني | ١٩٩٦ | لا يوجد | ١ | ١ |
| الأقصى الإسلامي | فلسطيني | ١٩٩٧ | لا يوجد | ٢ | ٢ |
| العربي | أردني* | ١٩٣٠ | ٣ | ١٥ | ١٨ |
| الأهلي الأردني | أردني | ١٩٥٥ | لا يوجد | ٥ | ٥ |
| القاهرة عمان | أردني | ١٩٦٠ | ٦ | ١٣ | ١٨ |
| الأردن | أردني | ١٩٦٠ | ٢ | ٤ | ٦ |
| الأردن الكويتي | أردني | ١٩٦٧ | لا يوجد | ١ | ١ |
| الإسكان للتجارة ولتمويل | أردني | ١٩٧٣ | ١ | ٣ | ٤ |
| الاتحاد للادخار والاستثمار | أردني | ١٩٧٨ | لا يوجد | ١ | ١ |
| الأردن والخليج | أردني | ١٩٧٨ | لا يوجد | ١ | ١ |
| بنك القاهرة عمان فروع المعاملات الإسلامية | أردني | ١٩٩٥ | ١ | ٢ | ٣ |
| العقاري المصري العربي | مصري | ١٩٤٨ | ٣ | ٤ | ٧ |
| الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي | مصري | ١٩٦٤ | ١ | لا يوجد | ١ |
| ستاندرد تشارترد جرندليز | أسترالي | ١٩٩٦ | لا يوجد | ٢ | ٢ |
| البنك البريطاني للشرق الأوسط | بريطاني | ١٩٣٦ | لا يوجد | ١ | ١ |

**الجدول رقم (٢) التالي يوضح التطور الحاصل في عدد البنوك والفروع منذ عام ١٩٩٥ وحتى أواخر عام ٢٠٠١**

| السنة | المدينة/ المنطقة | عدد البنوك | | | عدد الفروع | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | محلية | خارجية | المجموع | محلية | خارجية | المجموع |
| ١٩٩٥ | محافظة غزة | ٣ | ٤ | ٧ | ٩ | ١٠ | ١٩ |
| | المحافظات الشمالية | ٣ | ١٠ | ١٣ | ٥ | ٣٣ | ٣٨ |
| | المجموع | ٣ | ١١ | ١٤ | ١٤ | ٤٣ | ٥٧ |
| ١٩٩٦ | محافظات غزة | ٤ | ٦ | ١٠ | ١٠ | ١٢ | ٢٢ |
| | المحافظات الشمالية | ٤ | ١١ | ١٥ | ١٠ | ٣٩ | ٤٩ |
| | المجموع | ٤ | ١٣ | ١٧ | ٢٠ | ٥١ | ٧١ |
| ١٩٩٧ | محافظات غزة | ٧ | ٥ | ١٢ | ١٣ | ١٥ | ٢٥ |
| | المحافظات الشمالية | ٧ | ١٢ | ١٩ | ١٦ | ٤٥ | ٦١ |
| | المجموع | ٨ | ١٣ | ٢١ | ٢٩ | ٦٠ | ٨٩ |
| ١٩٩٨ | محافظات غزة | ٧ | ٦ | ١٣ | ١٦ | ١٥ | ٣١ |
| | المحافظات الشمالية | ٩ | ١٣ | ٢٢ | ٢٤ | ٥٠ | ٧٤ |
| | المجموع | ٩ | ١٤ | ٢٣ | ٤٠ | ٦٥ | ١٠٥ |
| ١٩٩٩ | محافظات غزة | ٧ | ٦ | ١٣ | ١٨ | ١٥ | ٣٣ |
| | المحافظات الشمالية | ٩ | ١٣ | ٢٢ | ٣٠ | ٥٢ | ٨٢ |

* البنك العربي تأسس في القدس عام ١٩٣٠ على يد المواطن الفلسطيني السيد/ عبد المجيد شومان ، ولكن للأوضاع السياسية والنكبة التي حلت بالشعب الفلسطيني سنة ١٩٤٨ انتقل مركز البنك إلي الأردن .

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | المجموع | ٩ | ١٤ | ٢٣ | ٤٨ | ٦٧ | ١١٥ |
| ٢٠٠٠ | محافظات غزة | ٧ | ٦ | ١٣ | ١٨ | ١٦ | ٣٤ |
| | المحافظات الشمالية | ٩ | ١٢ | ٢١ | ٣٤ | ٥٢ | ٨٦ |
| | المجموع | ٩ | ١٣ | ٢٢ | ٥٢ | ٦٨ | ١٢٠ |
| ٣٠/٩/ ٢٠٠١ | محافظات غزة | ٧ | ٦ | ١٣ | ١٩ | ١٦ | ٣٥ |
| | المحافظات الشمالية | ١٠ | ١٣ | ٢٣ | ٣٨ | ٥٢ | ٩٠ |
| | المجموع | ١٠ | ١٣ | ٢٢ | ٥٧ | ٦٨ | ١٢٥ |

والملاحظ من الجدول السابق لعدد البنوك والفروع منذ قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية وحتى اليوم هو التطور السريع في حجم وعدد البنوك في فلسطين مما يدلل على أهمية هذا القطاع ودوره في المجتمع الفلسطيني كما أن ذلك يدل أيضاً على أن المناطق الفلسطينية تعتبر منطقة جذب للعمل المصرفي .

## (الملاحق المرافقة للبحث)

### النموذج العملي للبحث:

| الرقم | البند | متطلبات المعيار / نص القاعدة | رقم الفقرة في المعيار | مدى الالتزام | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | ملتزم | غير ملتزم | نسبة الالتزام |
| ١ | قائمة الدخل | ١- يجب على البنوك أن تفصح عن البنود التالية من المصروفات والإيرادات كحد أدنى من المعلومات التي يجب أن تحتويها :<br>- إيراد الفائدة والإيرادات المشابهة .<br>- مصروف الفائدة والأعباء المشابهة<br>- الدخل من أرباح الأسهم .<br>- الدخل من الرسوم والعمولات .<br>- مصروف الرسوم والعمولات .<br>- المكاسب ناقصاً الخسائر الناشئة عن الأوراق المالية المتداولة .<br>- المكاسب ناقصاً الخسائر الناشئة عن الأوراق المالية الاستثمارية .<br>- المكاسب ناقصاً الخسائر الناشئة عن التعامل بعملات أجنبية .<br>- الإيرادات التشغيلية الأخرى .<br>- خسائر القروض والسلفيات .<br>- المصاريف الإدارية العامة .<br>- المصاريف التشغيلية الأخرى . | ١٠ | ٣ | ١ | ٣/٤ |
| | | ٢- يجب الإفصاح بشكل منفصل عن أنواع الدخل الرئيسية للبنك هي :<br>- إيراد الفائدة .<br>- رسوم الخدمات .<br>- العمولات .<br>- نتائج التداول. | ١١ | ٣ | ١ | ٣/٤ |
| | | ٣- يجب الإفصاح بشكل منفصل عن الأنواع الرئيسية للمصروفات الخاصة بالبنك هي :<br>- مصروف الفائدة .<br>- العمولات .<br>- خسائر القروض والدفعات المقدمة .<br>- الأعباء المتعلقة بتخفيض القيمة – المسجلة للاستثمارات .<br>- المصاريف الإدارية العامة . | ١٢ | ٣ | ١ | ٣/٤ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ٤- يجب أن يتم التقرير عن المكاسب والخسائر الناتجة عن كل مما يلي بصورة منفصلة وعلى الأساس الصافي<br>- بيع الأوراق المالية المتداولة والتغير في قيمتها المسجلة .<br>- بيع الأوراق المالية الاستثمارية .<br>- التعامل مع العملات الأجنبية . | ١٥ | ١ | ٣ | ٤/١ |
| | | ٥- يجب الإفصاح عن كل من داخل الفائدة ومصروف الفائدة كل على حدة . | ١٦ | ٤ | ٠ | ٤/٤ |
| | | ٦- يجب أن تقدم الإدارة تعليقاً حول .<br>- متوسط معدلات الفائدة .<br>- متوسط الأصول التي تكسب فائدة .<br>- متوسط الالتزامات التي تدفع عليها فائدة<br>- إيداعات الحكومة والتسهيلات الائتمانية التي تمنحها الحكومة للبنوك . | ١٧ | ٠ | ٤ | ٤/٠ |
| ٢ | الميزانية العمومية | ١- يجب أن يقدم البنك م. ع تجمع الأصول والالتزامات حسب طبيعتها ويدرجها بترتيب يعكس سيولتها النسبية. | ١٨ | ٤ | ٠ | ٤/٤ |
| | | ٢- يجب أن يفصح البنك في الميزانية العمومية عن البنود التالية :<br>- النقدية والأرصدة لدى البنك المركزي .<br>- سندات الخزينة والسندات الأخرى القابلة للخصم لدى البنك المركزي .<br>- الأوراق المالية الحكومية والأوراق الأخرى المحتفظ بها لغرض التداول .<br>- الإيداعات والقروض والسلفيات المقدمة للبنوك الأخرى .<br>- إيداعات سوق المال الأخرى .<br>- القروض والدفعات المقدمة للعملاء .<br>- الأوراق المالية الاستثمارية .<br>- الإيداعات من بنوك أخرى .<br>- إيداعات أخرى من سوق المال .<br>- المبالغ المستحقة لمودعين آخرين .<br>- شهادات الإيداع .<br>- الكمبيالات والالتزامات الأخرى المثبتة بمستندات .<br>- الأموال المقترضة الأخرى . | ١٩ | ٤ | ٠ | ٤/٤ |
| | | ٣- يجب على البنك تصنيف أصوله والتزاماته حسب طبيعتها وإدراجها بالترتيب التقريبي لسيولتها . | ٢٠ | ٤ | ٠ | ٤/٤ |
| | | ٤- يجب على البنك التمييز الأرصدة لدى بنوك أخرى وبين الأرصدة لدى أجزاء أخرى من سوق المال أو مودعين آخرين وبالتالي يجب الإفصاح بشكل منفصل عن الأرصدة لدى البنك المركزي. | ٢١ | ٤ | ٠ | ٤/٤ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | - الايداعات لدى البنوك الأخرى .<br>- ايداعات لدى أجزاء أخرى من سوق المال .<br>- الودائع من بنوك أخرى .<br>- الودائع من أجزاء أخرى من سوق المال<br>- الايداعات الأخرى .<br>٥- يجب على البنك أن يفصح عن الودائع التي تم الحصول عليه من خلال شهادات الإيداع الخاصة به بشكل منفصل عن الأوراق المالية الأخرى القابلة للتداول . | ٢٢ | ٤ | ٠ | غ |
| | | ٦- يجب على البنك أن يقسم موجوداته المالية إلي أربعة مجموعات وأن يفصح عن القيمة العادلة لها والمجموعات هي :<br>- القروض والذمم المدينة الناشئة عن أعماله المعتادة .<br>- الاستثمارات المحتفظ بها لتاريخ الاستحقاق .<br>- الموجودات المحتفظ بها لأغراض المتاجرة .<br>- الموجودات المحتفظ بها لأغراض البيع. | ٢٥ | ٤ | ٠ | ٤/٤ |
| ٣ | إفصاحات أخرى | **أ) استحقاقات الأصول والالتزامات يجب على البنك** أن يفصح عن تحليل للأصول والالتزامات على أساس تصنيفها في مجموعات استحقاق على أساس الفترة المتبقية بتاريخ الميزانية العمومية حتى تواريخ الاستحقاق المتعاقد عليها . | ٣٠ | ١ | ٣ | ١/٤ |
| | | **ب) تركيزات الأصول والالتزامات خارج الميزانية العمومية :**<br>١-يجب على البنك أن يفصح عن أية تركيزات هامة لأصوله والتزاماته والبنود خارج الميزانية العمومية ، ويجب وضع هذه الإفصاحات حسب :<br>- المناطق الجغرافية .<br>- العملاء .<br>- المجموعات الصناعية .<br>- تركيزات أخرى للمخاطرة .<br>٢-يجب على البنك الإفصاح عن صافي الانكشاف للعملات الأجنبية الهامة . | ٤٠ | ٠ | ٤ | ٠/٤ |
| | | **ج) خسائر القروض والسلفيات .**<br>يجب على البنك أن يفصح عما يلي بخصوص خسائر القروض والسلفيات .<br>١-السياسات المحاسبية التي يتبعها البنك في الاعتراف بالقروض والسلفيات غير القابلة للتحصيل وشطبها .<br>٢-تفاصيل التحركات في مخصص الخسائر على القروض والسلفيات خلال الفترة وتشمل :<br><br>المبلغ المعترف به كمصروف خسائر القروض والسلفيات غير القابلة للتحصيل. | ٤٣ | ٤ | ٠ | ٠/٤ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | - المبلغ لمحمل في الفترة عن القروض والسلفيات المشطوبة .<br>- المبلغ الذي تم استرداده في خلال الفترة عن القرض والسلفيات المشطوبة سابقاً .<br>- إجمالي مبلغ مخصص القروض والسلفيات بتاريخ الميزانية العمومية .<br>- المبلغ الإجمالي المشمول في الميزانية العمومية للقروض والسلفيات التي لا تحتسب فوائد مستحقة عليها والأساس المستخدم لتحديد القيمة المسجلة لهذه القروض والسلفيات . | | | | |
| | | **د) المخاطر البنكية العامة**<br>يجب على البنك أن يفصح بشكل منفصل وكتخصيص للأرباح المدورة عن أية مبالغ جنبت لقاء المخاطر البنكية العامة وتشمل:<br>- الخسائر المستقبلية والمخاطر غير المنظورة الأخرى أو الأمور الطارئة .<br>- أي مبلغ دائن ناشئ عن تخفيض لهذه المبالغ يؤدي إلي زيادة الأرباح المدورة ولا يدخل في تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة . | ٥٠ | ٢ | ٢ | ٢/٤ |
| | | **هـ) الأصول المرهونة كضمان:**<br>يجب على البنك أن يفصح عن إجمالي مبلغ الالتزامات المضمونة وعن طبيعة الأصول المرهونة كضمان وقيمتها المسجلة.<br>**و) نشاطات الأمانة :**<br>يجب على لبنك أن يفصح عن أي نشاطات أمانة هامة لديه وأن يعطي مؤشراً على مدى هذه النشاطات في القوائم المالية نظراً للالتزامات المحتملة التي قد تنجم عن فشل البنك في واجبات الأمانة . | ٥٣ | ٠ | ٤ | ٠/٤ |
| | | **ز) معاملات الأطراف ذات العلاقة:**<br>يجب على البنك أن يفصح عن أي طبيعة أي علاقة مع الأطراف ذات العلاقة وعن أنواع العمليات وعناصر العمليات الضرورية لفهم القوائم المالية للبنك .<br><br>وعادة ما تكون العمليات ذات العلاقة في مجال البنوك مرتبطة بالإقراض والاقتراض من الأطراف ذات العلاقة لذلك يجب الإفصاح عن :<br><br>١. كل من القروض والسلفيات والايداعات والقبولات والكمبيالات وتتضمن الافصاحات المبالغ الإجمالية القائمة في بداية ونهاية الفترة . وكذلك السلفيات والإيداعات والسداد والتغييرات الأخرى أثناء الفترة .<br>٢. كل نوع أساسي من الدخل ومصروف الفائدة والعمليات المدفوعة .<br>٣. مبلغ المصروف المعترف به في الفترة عن خسائر القروض والسلفيات ومبلغ المخصص بتاريخ الميزانية العمومية .<br>٤. الارتباطات غير القابلة للإلغاء والأمور الطارئة والارتباطات الناشئة عن البنود خارج الميزانية العمومية . | ٥٨ | ٠ | ٤ | ٠/٤ |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ح) السياسات المحاسبية<br><br>يجب الإفصاح من قبل البنك عن السياسات المحاسبية التي تتعامل مع البنود التالية :-<br><br>- السياسة المحاسبية التي يتم بموجبها الاعتراف بالأنواع الأساسية للدخل .<br>- سياسة التمييز بين العمليات والأحداث | ٨ | ٤ | ٠ | ٤/٤ |
| | | التي ينتج عنها اعتراف بأصول والتزامات في الميزانية العمومية وبين العمليات والأحداث التي ينشأ عنها التزامات طارئة وتعهدات .<br><br>- أساس تحديد الخسائر عن القروض والسلفيات وشطب الغير قابل للتحصيل منها<br>- أساس تحديد أعباء المخاطر البنكية العامة والمعالجة المحاسبية لهذه الأعباء | | | | |

# " دليل تحليل وتطبيق معيار المحاسبة الدولي (٣٢) الأدوات المالية – الإفصاح والعرض"

**من: إصدارات دائرة الرقابة والتطوير المهني- شركة طلال أبوغزاله وشركاه**

## الجزء الأول

**مقدمة:**

إن الهدف من هذا الدليل هو تحليل وتسهيل فهم معيار المحاسبة الدولي رقم ٣٢: الأدوات المالية-الإفصاح والعرض والمساعدة للتطبيق العملي لمتطلباته بالإفصاح عن الأدوات المالية والمخاطر المالية ذات العلاقة من ذوي الإختصاص.

ومن الأهمية بمكان أن معيار المحاسبة الدولي (٣٢) ومعيار المحاسبة الدولي رقم (٣٩) يُعتبران ضروريان لإستكمال تحليل وتطبيق معايير المحاسبة الدولية الخاصة بالأدوات المالية. وعليه فإن المعيار (٣٢) لم يتضمن الإفصاحات التي ألغيت بموجب معيار المحاسبة (٣٩) أو قائمة الأسئلة الصادرة عن لجنة معايير المحاسبة الدولية، وكذلك الإفصاحات التي تتحقق تلقائياً عند وجود إيضاحات أخرى بديلة.

### أهداف معيار المحاسبة الدولي ٣٢
### الأدوات المالية: الإفصاح والعرض

يهدف معيار المحاسبة الدولي (٣٢) - الأدوات المالية المتعلقة بالإفصاح والعرض الى:

- زيادة فهم مستخدمي البيانات المالية لأهمية الأدوات المالية المسجلة في الميزانية العمومية وغير المسجلة في الميزانية العمومية بالنسبة للمركز المالي للمشروع وأداءه وتدفقاته النقدية.
- تحديد متطلبات معينة لعرض الأدوات المالية في الميزانية العمومية.
- تحديد المعلومات التي يجب الإفصاح عنها حول الأدوات المالية المسجلة في الميزانية العمومية والأدوات المالية غير المسجلة.
- تحديد الظروف التي يجب فيها إجراء المقاصة بين الأصول المالية والمطلوبات المالية.
- تحديد المعلومات الواجب إيضاحها وهي المتعلقة بالعوامل التي تؤثر على مبالغ وتوقيت ومدى تأكيد التدفقات النقدية المستقبلية للمشروع فيما يتعلق بالأدوات المالية.
- توضيح السياسات المحاسبية التي يتوجب الإفصاح عنها والتي طبقت على الأدوات المالية.

**٧- يشجع المعيار:***

**الإفصاح عن المعلومات الخاصة بطبيعة ونطاق إستخدام المنشأة للأدوات المالية وأغراض العمل التي تخدمها.**

**المخاطر المتعلقة بالأدوات المالية وسياسات الإدارة الخاصة بالرقابة على هذه المخاطر.**

### نطاق تطبيق معيار المحاسبة الدولي ٣٢
### الأدوات المالية: الإفصاح والعرض

- ينطبق المعيار على عرض وبيان المعلومات الخاصة بكافة أنواع الأدوات المالية سواء ما كان معترف منها في البيانات المالية أو غير معترف بها باستثناء البنود المستثناة من النطاق.

- ***يقصد ب " عرض وبيان المعلومات الخاصة بكافة أنواع الأدوات المالية" هو كيفية إظهار هذه الأدوات المالية في الميزانية العمومية والإيضاحات ذات العلاقة وكذلك الإفصاح عن المخاطر المالية المتصلة بهذه الأدوات المالية.***

- إن هذا العرض والإفصاح بهذه الأدوات المالية هو تمكين مستخدمي البيانات المالية للمشروع من فهم أهمية الأدوات المالية المسجلة وغير المسجلة في ضوء المركز المالي للمشروع وتدفقاته النقدية وتوقيت ودرجة التأكد الملازمة للتدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة من هذه الأدوات المالية.

---

* هذا البند ليس متطلباً ولكن المعيار يشجع على ذلك.

**أمثلة على الأدوات المالية المسجلة التي ينطبق عليها معيار المحاسبة الدولي ٣٢ الأدوات المالية:**

## الإفصاح والعرض

| رقم مسلسل | العناصر |
|---|---|
| ١ | نقد في الصندوق |
| ٢ | حساب جاري مدين لدى بنك |
| ٣ | وديعة تحت الطلب لدى بنك |
| ٤ | وديعة ثابتة لدى بنك |
| ٥ | استثمار في محفظة أوراق مالية |
| ٦ | استثمار في صندوق استثماري |
| ٧ | استثمار في سندات تنمية حكومية |
| ٨ | ذمم موظفين ناشئة عن سلف تخصم من الرواتب الشهرية |
| ٩ | تأمينات مستردة لدى الدوائر الحكومية |
| ١٠ | تأمينات اعتمادات مستندية |
| ١١ | تأمينات كفالات بنكية |
| ١٢ | قرض لشركة زميلة سيتم تسديده بتحويل ذمم مدينة |
| ١٣ | قرض لشركة زميلة سيتم تسديده بإصدار أسهم |
| ١٤ | قرض لشركة زميلة سيتم تسديده نقداً |
| ١٥ | شيكات مستلمة مؤجلة التحصيل |
| ١٦ | ذمم دائنة |

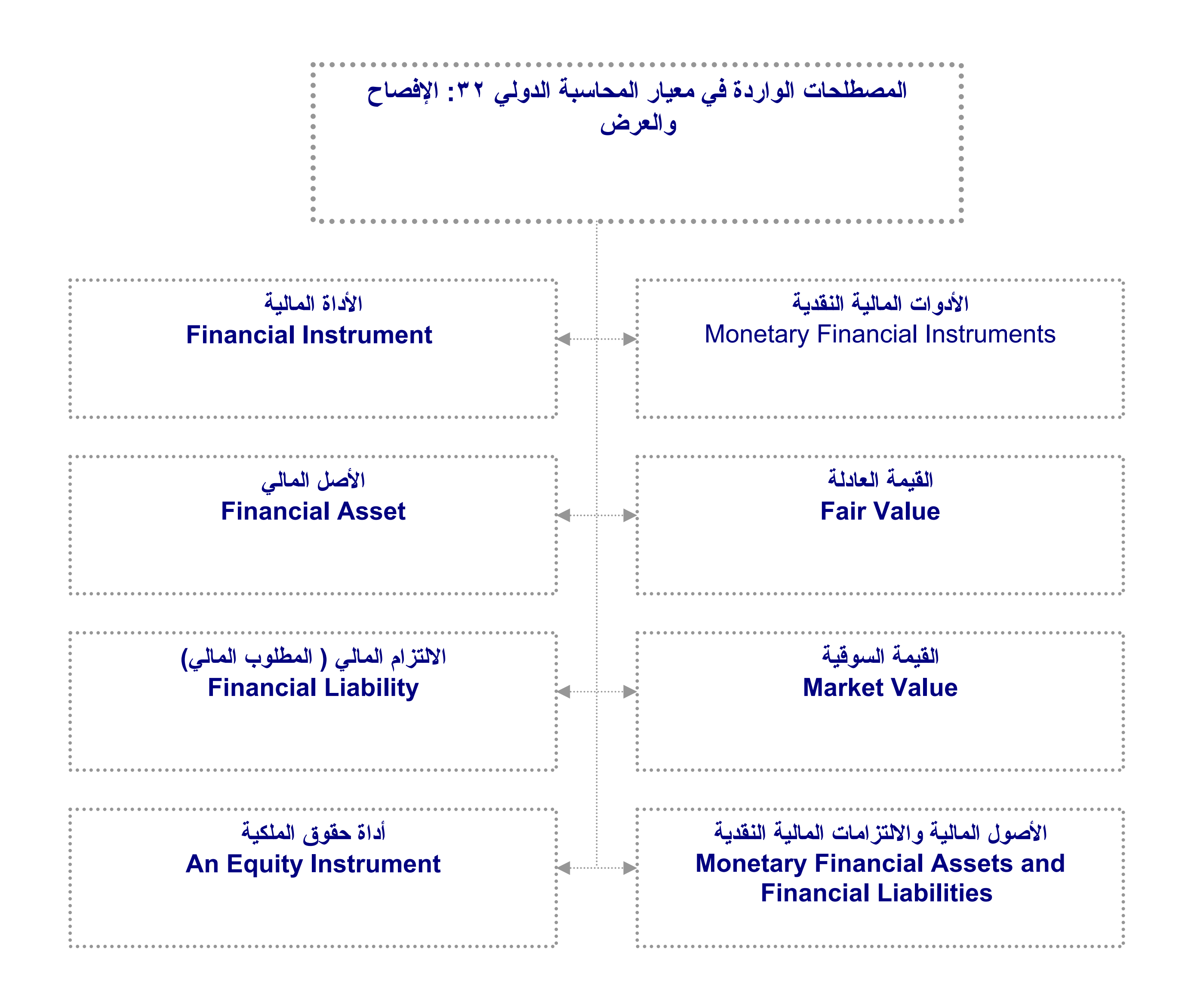
**تابع أمثلة على الأدوات المالية المسجلة التي ينطبق عليها معيار المحاسبة الدولي ٣٢ الأدوات المالية:**

## الإفصاح والعرض

| رقم مسلسل | العناصر |
|---|---|
| ١٧ | **ذمم موظفين دائنة** |
| ١٨ | أوراق دفع |
| ١٩ | سحب على المكشوف من بنك |
| ٢٠ | قبولات بنكية |
| ٢١ | ذمم شركات زميلة ستحصل نقداً |
| ٢٢ | قروض من شركات زميلة ستسدد بإصدار أسهم لها من رأس مال الشركة بعدد أسهم لن يعرض الشركة المصدرة لها لخسارة أو ربح من تقلبات القيمة العادلة لأسهم الشركة |
| ٢٣ | قروض من الشريك يسدد نقداً |
| ٢٤ | **موجودات أو التزامات طارئة** |
| ٢٥ | كفالة مالية |

**الإستثناءات من نطاق معيار المحاسبة الدولي ٣٢: الإفصاح والعرض التي وردت في الفقرة رقم (١)**

| | |
|---|---|
| الإستثمارات في المنشآت التابعة<br>**Investments in Subsidiaries** | تقع ضمن نطاق معيار المحاسبة الدولي ٢٧ البيانات المالية الموحدة والمحاسبة عن المنشآت التابعة |
| الإستثمارات في المنشآت الزميلة<br>**Investments in Associates** | تقع ضمن نطاق معيار المحاسبة الدولية ٢٨ المحاسبة عن المنشآت الزميلة |
| الحصص في المشاريع المشتركة<br>Investments in Joint Ventures | تقع ضمن نطاق معيار المحاسبة الدولي ٣١ التقارير عن المصالح في المشاريع المشتركة |
| التزامات أصحاب العمل وخطط منافع ما بعد التوظيف من جميع الأنواع<br>Employers' and Plans Obligations For Post- employment benefits of all types | تقع ضمن نطاق معيار المحاسبة الدولي ١٩ منافع الموظفين ومعيار المحاسبة الدولي ٢٦ المحاسبة والتقرير عن خطط منافع التقاعد |
| التزامات أصحاب العمل بموجب برامج خيار إكتتاب الأسهم للموظف وخيار شراء الأسهم<br>Employer's Obligations under Employee Stock options and stock purchase plans | تقع ضمن نطاق معيار المحاسبة الدولي ١٩ منافع الموظفين |
| الإلتزامات الناشئة عن عقود التأمين<br>Obligations arising under Insurance Contracts | لا يوجد حالياً معيار دولي حول عقود التأمين |




## تعريف المصطلحات:

### الأداة المالية Financial Instrument

١- هي أي عقد يحدث أصلاً مالياً لمشروع والتزام مالي أو أداة حقوق ملكية لمشروع آخر.

٢- يندرج ضمن تعريف الأدوات المالية عقود السلع التي تعطي طرفي العقد حق التسديد نقداً أو بأحد الأدوات المالية.

٣- يستثنى من تعريف الأدوات المالية عقود السلع التي :

أ) تم التعاقد عليها لتلبي طلبات مشتريات المشروع المتوقعة أو مبيعاته أو متطلبات احتياجات استخداماته.

ب) تم تحديدها لذلك الغرض عند القيام بإنشائها.

ج) يتوقع أن يتم تسديد قيمتها عند تسليمها .

**الفرق ما بين الأداة المالية وأداة حقوق الملكية**

**الفقرة رقم (٢١) من معيار المحاسبة الدولي (٣٢)**

| الأداة المالية | أداة حقوق ملكية |
|---|---|
| • يوجد تعاقد بين طرفين أو أداة صادرة بموجب عقد. | • لا يوجد تعاقد بين طرفين أو أداة صادرة بموجب عقد. |
| • يضع التعاقد إلتزام على أحد الأطراف لتسليم نقد أو أداة مالية أخرى | • لا يترتب عن التعاقد إلتزام على أحد الأطراف لتسليم نقد أو أداة مالية أخرى. |

## تعريف الأصل المالي Financial Asset

**هو أي أصل يكون عبارة عن :**

أ) نقدية.

ب) حق تعاقدي لاستلام نقد أو أصل مالي آخر من مشروع آخر.

ج) حق تعاقدي لتبادل الأدوات المالية مع مشروع آخر بموجب شروط من المحتمل أن تكون إيجابية .

د) أداة حقوق الملكية لمشروع آخر.

## تعريف الالتزام المالي Financial Liability

١) يعرف الالتزام المالي Financial Liability على أنه أي مطلوب يمثل إلتزام تعاقدي لغرض:

أ- تسليم نقدية أو أصل مالي آخر لمشروع آخر.

ب- تبادل أدوات مالية مع مشروع آخر بموجب شروط من المحتمل انها غير إيجابية.

٢) الالتزام المالي الذي سيسدد بعدد أسهم من رأس المال بشرط أن تكون القيمة العادلة لسندات رأس المال مساوية للدين ولا ينتج عن ذلك ربح أو خسارة يعامل كالتزام مالي.

## تعريف أداة حقوق الملكية Equity Instrument

**هي أي عقد يبين الحصة المتبقية في أصول مشروع بعد خصم جميع الالتزامات ومن أمثلة ذلك:**

١- الأسهم العادية.

٢- الجزء الذي يمثل حقوق ملكية من الأسهم الممتازة القابلة للتحويل إلى أسهم عادية.

٣- الجزء الذي يمثل حقوق الملكية من سندات الاقتراض القابلة للتحويل إلى أسهم عادية

٤- خيارات شراء الأسهم العادية.

### تعريف الأصول المالية والالتزامات المالية النقدية
### Monetary Financial Assets and Financial Liabilities

- هي أصول مالية والتزامات مالية سيتم استلامها أو دفعها بمبالغ ثابتة من النقود أو قابلة للتعريف بوحدات نقدية محددة.

### القيمة العادلة Fair Value

- هي المبالغ الذي يمكن أن تتم مبادلة الأصل به أو سداد الالتزام به بين أطراف مطلعة وراغبة في التعامل على أساس تبادل تجاري بحت.

### القيمة السوقية Market Value

- هي المبلغ الذي يمكن الحصول عليه من بيع أداة مالية او المستحق الدفع عند شراء أداة مالية في سوق نشط.

**تعريف وشرح العبارتين "عقد" و "تعاقدي"**

أ) تشير هاتين العبارتين الى **اتفاقية** بين طرفين أو أكثر.

ب) يكون لهذه الإتفاقية نتائج اقتصادية واضحة.

ج) يملك الطرفين المتعاقدين بموجب هذه الإتفاقية قدرة ضئيلة ( إن وجدت) على تجنبها لأن الإتفاقية قابلة للتنفيذ قانوناً.

د) لا يشترط معيار المحاسبة الدولي رقم ٣٢: الأدوات المالية: الإفصاح والعرض أن تكون هذه الإتفاقية كتابية.

**تعريف وشرح مصطلح "المشروع" Enterprise**

تشمل عبارة المشروع Enterprise ما يلي:

أ) الأفراد.

ب) شركات التضامن.

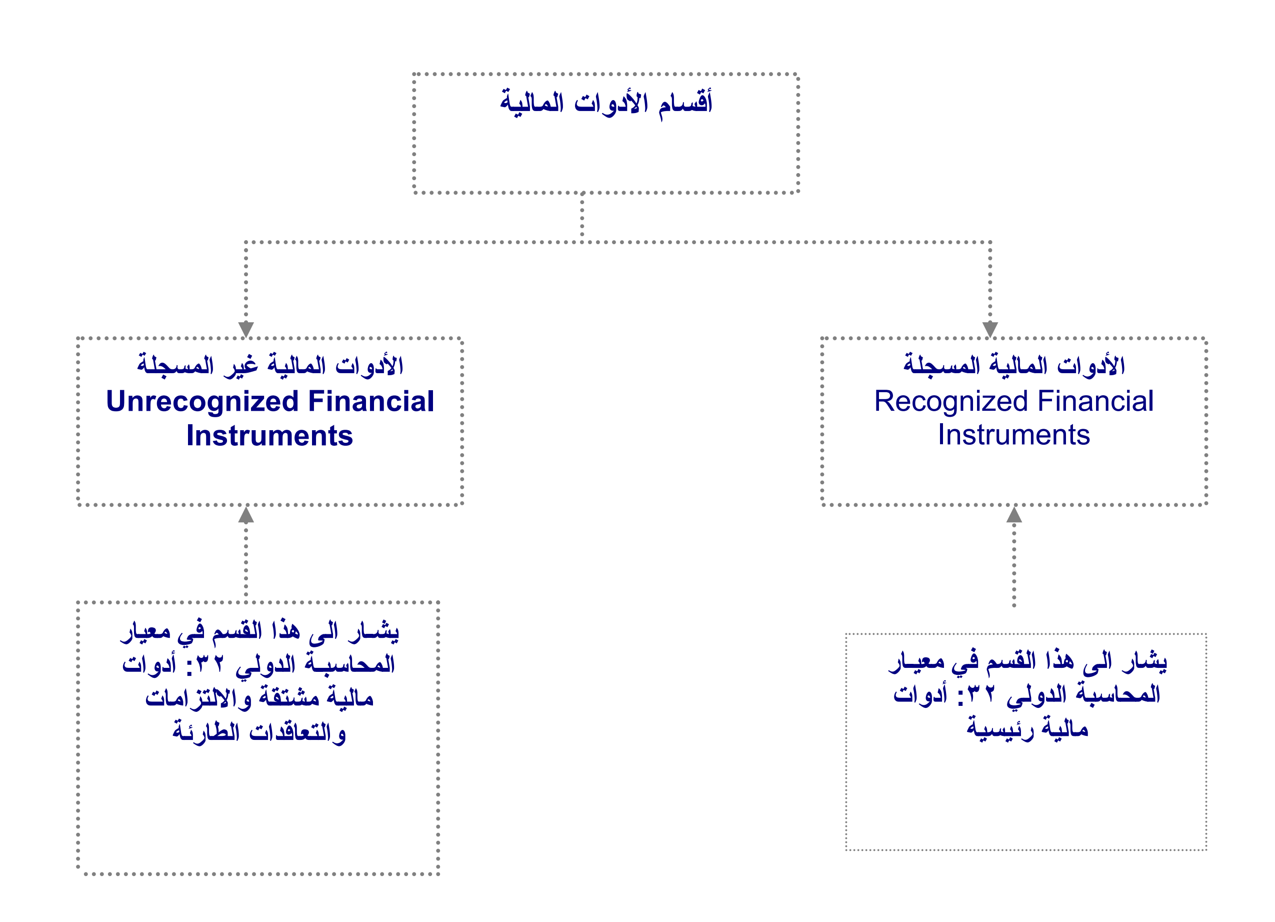
ج) الشركات المساهمة.

د) الهيئات الحكومية.

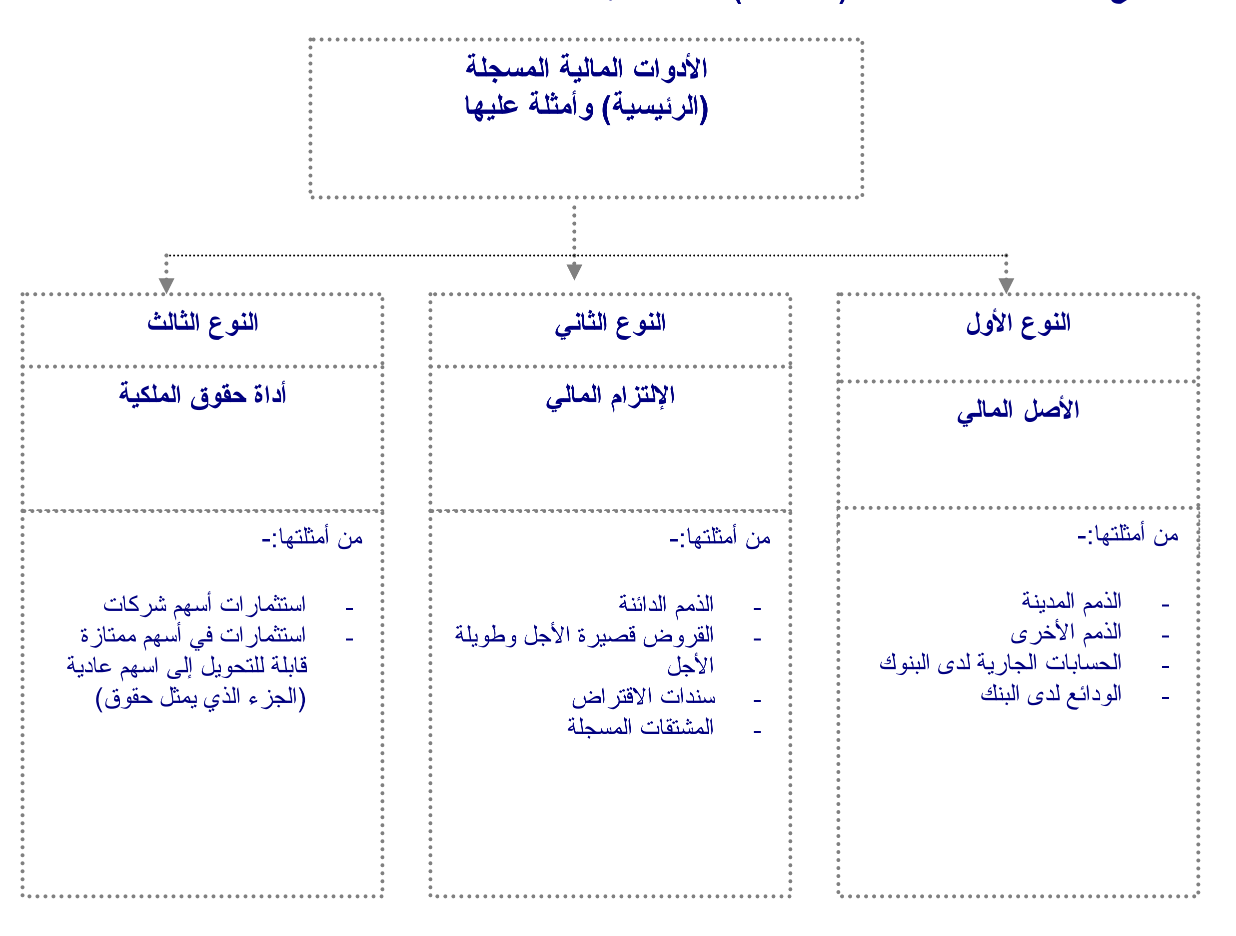
استخدم مصطلح المشروع في معيار المحاسبة الدولي ٣٢ ليشير الى أي منشأة أعمال أو فرد وقد تم استخدام هذا المصطلح تقريباً في كافة معايير المحاسبة الدولية.

**الفقرة رقم ٧ من معيار المحاسبة الدولي رقم٣٢**

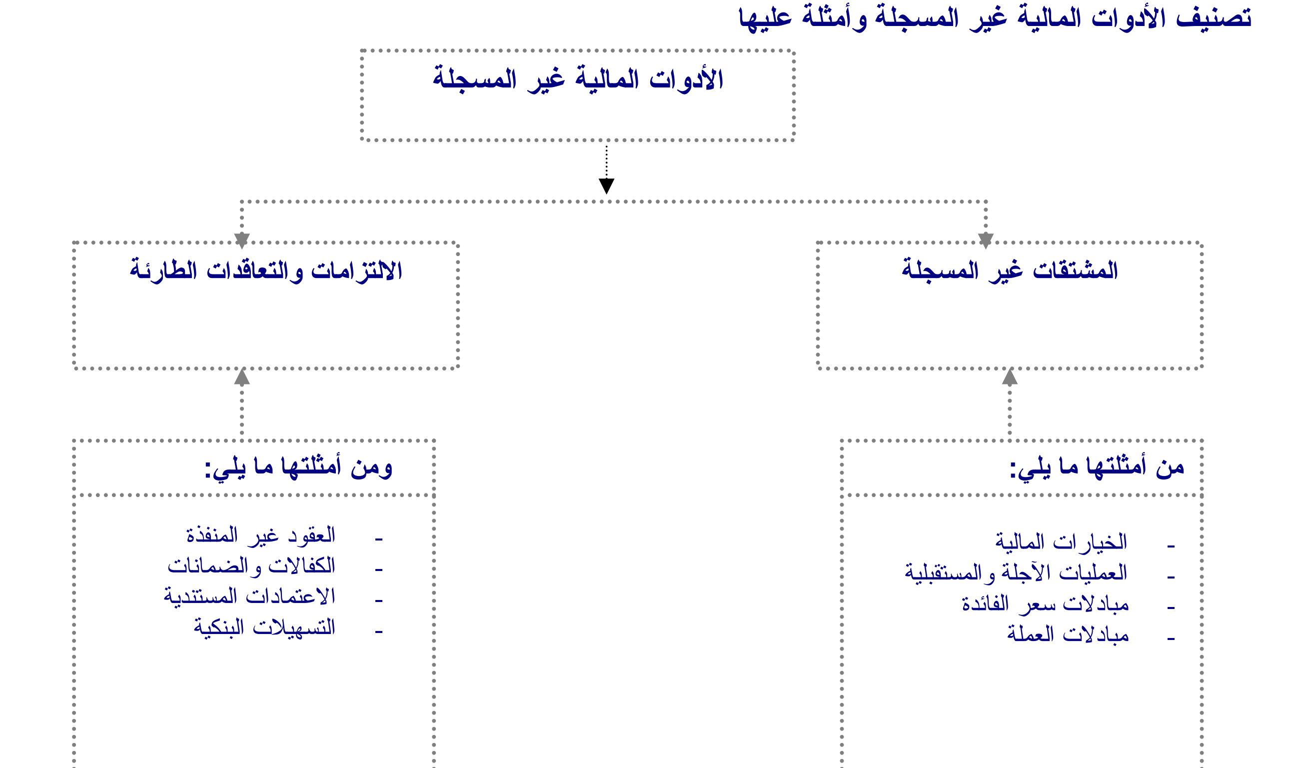
## هيكل أقسام الأدوات المالية



**هيكل أنواع الأدوات المالية المسجلة ( الرئيسية) وأمثلة عليها**




**تصنيف الأدوات المالية غير المسجلة وأمثلة عليها**



## التفريق ما بين الإداة المالية الرئيسية والمشتقات

| الأدوات المالية هي أداة مالية رئيسية وليست مشتقة | الإداة المالية موضوع المعالجة هي مشتقة | ليست أداة مالية خاصة لمعيار المحاسبة الدولي ٣٢ |
|---|---|---|
| أن الأداة المالية موضوع المعالجة:<br>- هي أداة مالية أي انها تعاقد بين طرفين. | إن الأداة موضوع المعالجة:<br>- هي أداة مالية أنها تعاقد بين طرفين | ليست تعاقد بين طرفين<br>- |
| - نشأ عن الأداة المالية حقوق والتزامات على الأطراف المتعاقدة. | - لم ينشأ عن الإداة المالية حقوق والتزامات على الأطراف المتعاقدة. | - |
| - تم تحويل كامل المخاطر المالية المتعلقة بالحقوق والإلتزامات ما بين أطراف الأداة المالية. | - لم يتم تحويل كامل المخاطر المالية المتعلقة بالحقوق والإلتزامات ما بين أطراف الأداة المالية. | - |
| - تم تحويل موضوع تعاقد الأداة المالية الرئيسية ما بين الأطراف عند الدخول في العقد. | - لم يتم تحويل موضوع تعاقد الأداة المالية الرئيسية ما بين الأطراف عند الدخول في العقد | - |
| - ينص التعاقد على تحويل موضوع الأداة المالية ومخاطرها المالية عند استحقاق الأداة المالية. | - لم ينص التعاقد على تحويل موضوع الأداة المالية ومخاطرها المالية عند استحقاق الأداة المالية. | - |

## العناصر التي لا تعتبر أدوات مالية

أ) المخزون.
ب) الممتلكات والمصانع والمعدات.
ج) الأصول غير الملموسة مثل البراءات والعلامات التجارية.
د) المصروفات المدفوعة مقدماً.
ه) الإيراد المؤجل.
و) معظم التزامات كفالات السلع.
ز) ضرائب الدخل.
ح) الحقوق التعاقدية ( الإلتزامات الناشئة بموجب عقد إيجار تشغيلي الذي يسدد بإستلام أو تقديم خدمة).
ط) خيار أسهم أو إجازة شراء أسهم.
ي) تكلفة إستعادة أسهم رأس المال.
ك) حقوق الأقلية.

**أداة حقوق ملكية لشركة تابعة يتم حذفها عند دمج حسابات الشركة القابضة والشركة الأم.**

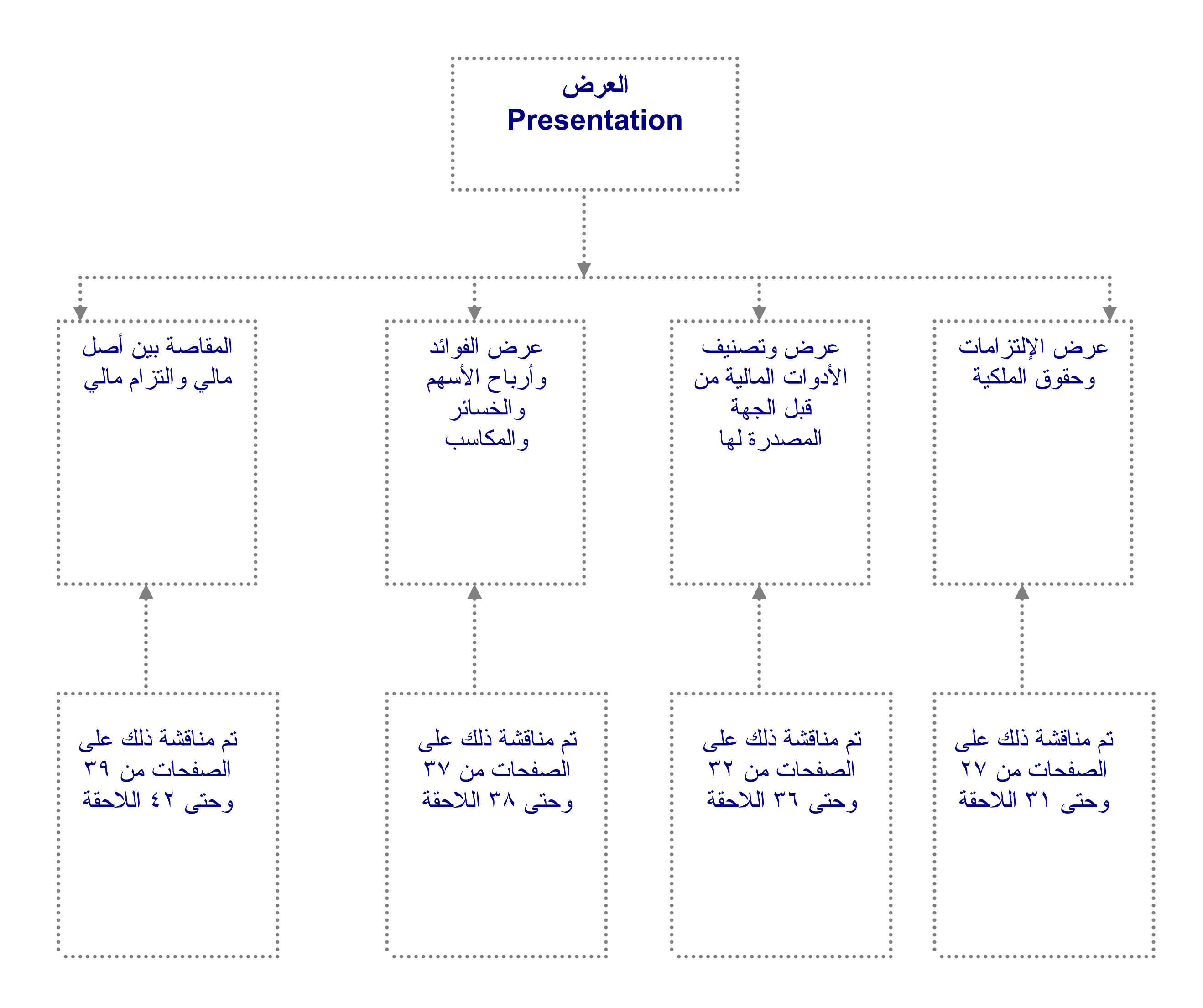
## تصنيف الإلتزامات والحقوق الطارئة
## Contingent Right and Obligation

---

| تعتبر الأداة المالية ذات طبيعة تعاقدية إذا نشأ عن هذا التعاقد : | تعتبر الأداة المالية ذات طبيعة طارئة اذا نشأ عن التعاقد حق أو التزام: |
|---|---|
| - حق مطلق أو التزام مطلق Absolute | - طارئة وتعتمد على حدوث حدث مستقبلي |
| - أداة مالية رئيسية<br><br>* وعليه تعتبر أداة مالية مسجلة في الدفاتر المحاسبية والبيانات المالية. | - التزامات وتعاقدات طارئة<br>- تحقق شروط سداده المالية<br><br>* عليه فلا يعترف بها في البيانات المالية "أصبحت بموجب المعيار المحاسبي الدولي رقم (٣٩) معترف بها بالبيانات المالية غير المسجلة" |

* غير معيار المحاسبة الدولي رقم ٣٩ هذا المبدأ وأصبح يعترف بكافة الأدوات المالية غير المسجلة ما عدد الاعتمادات البنكية والكفالات.

## هيكل مكونات العرض




**المتطلب الأساسي في تصنيف وفصل الأداة المالية**
**الفقرة رقم ١٨ من معيار المحاسبة الدولي رقم ٣٢**

- يجب على الجهة التي تصدر الأداة المالية تصنيف الأداة أو الأجزاء المكونة لها على أنها التزام أو حق ملكية حسب جوهر الترتيب التعاقدي عند الاعتراف الأولي بها وبناءاً على تعريفات الالتزامات وأداة حقوق الملكية.

# مكاتب الاتصال


المملكة الأردنية الهاشمية
عمـــــان
الأستاذ مروان الصايغ
المجمع العربي للمحاسبين القانونيين
ص.ب ٩٢٢١٠٤ عمان ١١١٩٢
هاتف ٥٦٩٨٢٨٢/٥٦٧٦٥٢٢ (٦-٩٦٢)
فاكس ٥١٠٠٩٠٢ (٦-٩٦٢)
موقع إنترنت www.ascasociety.org
بريد الكتروني info@ascasociety.org

المملكة العربية السعودية
الرياض
الأستاذ بسام أبو غزالة
بناية الخالدية - الطابق الثاني
المدخل الجنوبي - شارع العليا العام
ص.ب ٩٧٦٧ الرياض ١١٤٢٣
هاتف ٤٦٤٢٩٣٦ (١-٩٦٦)
فاكس ٤٦٥٢٧١٣ (١-٩٦٦)
بريد الكتروني tagco.riyadh@tagi.com

جمهورية مصر العربية
القاهرة
الأستاذ محمد عبد الحفيظ
٥١ شارع الحجاز –الطابق التاسع-المهندسين-الجيزة
ص.ب ٩٦ إمبابة ١٢٤١١
هاتف ٣٤٦٢٩٥١/٣٤٧٩٩٥٢ (٢٠٢)
فاكس ٣٤٤٥٧٢٩ (٢٠٢)
بريد الكتروني tagco.cairo@tagi.com

المملكة العربية السعودية
جدة
الأستاذ خالد أبو عصبة
طريق المدينة، مركز الخليج، الكعكي-الدور الثالث مكتب (٣١١)
ص.ب ٢٠١٣٥ جدة ٢١٤٥٥
هاتف ٦٦٨٥٤٥٨(٢-٩٦٦)
فاكس ٦٦٨٥٤١٥ (٢-٩٦٦)
بريد الكتروني tagco.jeddah@tagi.com

جمهورية مصر العربية
الإسكندرية
الأستاذ إبراهيم عبد الرازق
٦ شارع إبراهيم شريف /مصطفى كامل
٢٥ شارع طلعت حرب
هاتف ٥٤٦٢٨٢٩/٥٤٦٩٥٩٦
فاكس ٥٤٥٣٨٦٢
الإسكندرية - جمهورية مصر العربية

المملكة العربية السعودية
الخبر
الأستاذ إبراهيم الأفغاني
عمارة فلور العربية(برج الجفالي)-الطابق الثالث
طريق الخبر الدمام السريع
ص.ب ٣١٨٧ الخبر ٣١٩٥٢
هاتف ٨٨٢٠٩٤٠/٨٨٢١٢٩١ - فاكس ٨٨٢١٠٣٢(٣-٩٦٦)
بريد الكتروني tagco.khobar@tagi.com

مملكة البحرين
المنامة
الأستاذ منيب حمودة
يونيتاك هاوس – الدور الأول
شارع الحكومة
ص.ب ٩٩٠ المنامة
هاتف ٢٢٤٦٥٤ (٩٧٣)
فاكس ٢١٢٨٩٠ (٩٧٣)
بريد الكتروني tagco.bahrain@tagi.com

سلطنة عمان
مسقط
الأستاذ عوض جميل عوض
بيت حطاط - شارع النهضة
وادي عدي - مكتب رقم ٢١٧-٢١٩
ص.ب ٢٣٦٦ روي ١١٢
هاتف ٥٦٠٧٤٠/٥٦٠١٥٣ (٩٦٨)
فاكس ٥٦٧٧٩٤ (٩٦٨)
بريد الكتروني tagco.oman@tagi.com

دولة الكويت
الكويت
الأستاذ صلاح ابو عصبة
شارع فهد السالم – بناية السوق الكبير
الطابق التاسع – الجناح الشرقي
ص.ب ٤٧٢٩ الصفاه ١٣٠٤٨
هاتف ٢٤٣٣٠٠٤ (٩٦٥) (٧) خطوط
فاكس ٢٤٤٠١١١ (٩٦٥)
بريد الكتروني tagco.kuwait@tagi.com

دولة قطر
الدوحة
الأستاذ حازم فرح
بناية مركز عبر الشرق
الدور الثالث - طريق المطار
ص.ب ٢٦٢٠ الدوحة
هاتف ٤٤٢٤٠٢٤/٤٤٢٤٠٢٣/٤٤٤٠٩١١ (٩٧٤)
فاكس ٤٣٥٥١٧٥ (٩٧٤)
بريد الكتروني tagco.qatar@tagi.com

دولة الإمارات العربية المتحدة
أبو ظبي
الأستاذ مروان أبوصهيون
بناية المصرف العربي للإستثمار والتجارة الخارجية
الطابق الثامن – شارع الشيخ حمدان
ص.ب ٤٢٩٥ أبو ظبي
هاتف ٦٧٢٤٤٢٥/٦٧٢٤٤٢٦ (٢-٩٧١)
فاكس ٦٧٢٣٥٢٦ (٢-٩٧١)
بريد الكتروني tagco.abudhabi@tagi.com

دولة الإمارات العربية المتحدة
دبي
الأستاذ زياد عيده
بناية محمد عبد الرحمن البحر
شارع صلاح الدين الأيوبي
ص.ب ١٩٩١ ديرة – دبي
هاتف ٢٦٦٣٣٦٩/٢٦٦٣٣٦٨ (٤-٩٧١)
فاكس ٢٦٦٥١٣٢ (٤-٩٧١)
بريد الكتروني tagco.dubai@tagi.com

دولة الإمارات العربية المتحدة
رأس الخيمة
الأستاذ طلعت الزين
بناية السير رقم ١ – الدور السابع
شارع عمان – النخيل
ص.ب ٤٠٣ رأس الخيمة
هاتف ٢٢٨١٨٦٢/٢٢٨٨٤٢٧ (٧-٩٧١)
فاكس ٢٢٨٥٩٢٩ (٧-٩٧١)
بريد الكتروني tagco.rak@tagi.com

دولة الإمارات العربية المتحدة
الشارقة
الأستاذ علي الشلبي
برج الهلال - الطابق ١٢
كورنيش البحيرة
ص.ب ٩٥٢ الشارقة
هاتف ٥٥٦٣٤٨٤ (٦-٩٧١)
فاكس ٥٥٦٢٩٤٧ (٦-٩٧١)
بريد الكتروني tagco.sharjah@tagi.com

الجمهورية اللبنانية
بيروت
الأستاذ حبيب أنطون
الصنائع- شارع علم الدين
بناية الحلبي – الطابق الاول
ص.ب ٧٣٨١ - ١١
هاتف ٧٤٦٩٤٧ (١-٩٦١)
فاكس ٣٥٣٨٥٨ (١-٩٦١)
بريد الكتروني tagco.beirut@tagi.com

فلسطين
غزة
الأستاذ زهير الناظر
شارع القدس، دوار أنصار، عمارة الأوقاف
الطابق الثاني – الرمال الجنوبي
ص.ب ٥٠٥ غزه
هاتف ٢٨٢٦٩١٧/٢٨٢٤١٦٦ (٨-٩٧٠)
فاكس ٢٨٤٠٣٨٧ (٨-٩٧٠)
بريد الكتروني tagco.gaza@tagi.com

فلسطين
رام ا
الأستاذ جمال ملحم
عمارة البرج الأخضر – الطابق الخامس
شارع النزهة – بجانب مكتبة رام ا
ص.ب ٣٨٠٠ البيرة
هاتف ٢٩٨٨٢٢١ - فاكس ٢٩٨٨٢١٩ (٢-٩٧٠)
بريد الكتروني tagco.ramallah@tagi.com

فلسطين
نابلس
الدكتور سائد الكوني
عميد كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية
جامعة النجاح الوطنية
ص.ب (٧) و (٧٧)
هاتف ٣٨١١١٤/١٥/١٦/١٧ (٩-٩٧٠)
فاكس ٢٣٨٧٩٨٢ (٩-٩٧٠)
بريد الكتروني president@najah.edu

فلسطين
بيت لحم
ا.م إحسان مصطفى
مدير مركز التعليم المستمر وخدمة المجتمع
جامعة القدس المفتوحة
فاكس٢٩٨٤٤٩٢ -٠٢
هاتف ٢٩٥٢٥٠٨-٠٢
بريد إلكتروني Qouprd@planet.edu

الجمهورية اليمنية
صنعاء
الأستاذ فتحي أبو نعمة
شارع الزبيري - عمارة عبدا إسحاق
الطابق الرابع
ص.ب ٢٠٥٥ صنعاء
هاتف ٢٤٠٨٨٥/٢٤٠٨٩٩ (١-٩٦٧)
فاكس ٢٦٣٠٥٣ (١-٩٦٧)
بريد الكتروني tagco.yemen@tagi.com

الجمهورية التونسية
تونس
الأستاذ حازم أبو غزالة
شقه B.٣,٢ ٧ نهج (٨٠٠٢) ، مونبليزير تونس (١٠٠٢)
ص.ب (٤٤) (١٠١٣) المنزه (٩)
هاتف ٤٩٩-٨٤٨ – ٨٤١-٠٠٢٤ (١ ٢١٦)
فاكس ٦٦٥-٨٤٩(١ ٢١٦)
بريد الكتروني agip.tunisia@tagi.com

UNITED KINGDOM
LONDON
Mr. Antoine Mattar
Consolidated Contractors
International ٦٢ Brompton Road
London SW٣ ١BW
Tel: ٤٤٢٠٧٢٢٥١٤٢٤ – Mob. : ٤٤٧٨٦٠٤٦١٥٤١
Fax: ٤٤٢٠٧٥٨٩٨١٦٧
mattar@blueyonder.co.uk

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى
طرابلس
الأستاذ عبد السلام كشادة
(٤) شارع دمشق / الدور الثاني
ص.ب (٤٧٦٩) طرابلس
هاتف ٣٣٣٤٢٨٩/٣٣٣٠٩٤١ (٢١-٢١٨)
فاكس ٤٤٤٦٨٨٨ (٢١-٢١٨)
بريد الكتروني akashadah@lttnet.net

الجمهورية السودانية
الخرطوم
الأستاذ محمد الحاج يونس
شارع ٤٧ - بناية رقم ١٩ الطابق الثاني
مكتب رقم ٢ – عمارة الفاروق - الخرطوم (٢)
ص.ب ٧٠٢٤ وزارة التجارة
هاتف ٤٦٨٤٧٠ - فاكس ٤٧٢٥٥٧ (١١-٢٤٩)
بريد الكتروني agip.sudan@tagi.com

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الجزائر
الأستاذ نبيل أبو عطية
(١٧٥) شارع كريم بلقاسم
الجزائر – الجزائر العاصمة
ص.ب (١٤٨) الجزائر (١٦٠٠٤)
هاتف ٧٤٩٧٩٧-٧٤٥١٣٩-٧٤٨٩٨٩
فاكس ٧٤٦١٦١ (٢١-٢١٣)
بريد الكتروني tagco.algeria@tagi.com

الجمهورية العربية السورية
دمشق
الأستاذ محمد عمار العظمة
جسر الثورة - شارع الاتحاد - عمارة البدين
الطابق السابع - مكتب ٧٠٢/٧٠٣
ص.ب ٣١٠٠٠ دمشق
هاتف ٢٣١٤٤٠٣/٢٣١٦٠٥٢ (١١-٩٦٣)
فاكس ٢٣١٤٤٠٣/٢٣١٢٨٧٠ (١١-٩٦٣)
بريد الكتروني tagco.syria@tagi.com

الجمهورية التونسية
تونس
الأستاذ صالح بن صادق بن الحاج صالح الذهيبي
٩٢ نهج ٨٦٠٠ الشرقية ١ – ٢٠٣٥ تونس
هاتف ٢١٦١٧٧٠١٢٣ – ٢١٦١٧٧٠٧٤٥
فاكس ٢١٦١٧٧١٢٦٦
بريد إلكتروني Salah.dhibi@planet.tn

المملكة المغربية
الدار البيضاء
الأستاذ خالد بطاش
ساحة النصر
شارع خريبكة – عمارة رقم (٨)
ص.ب (١٠٨١٧) الدارالبيضاء – بندونك
هاتف ٢٤٤١٦٦٩٨/٢٤٤١٦٩٣/٢٤٥١٩٤٦(٢-٢١٢)
فاكس ٢٤٥١٩٤٧ (٢-٢١٢)

فلسطين
طولكرم
الأستاذ محمود مصطفى أبو طعمة
مكتب الهدف للخدمات المالية والإدارية
ص.ب ٢٥٨ طولكرم
تليفاكس ٢٦٨٢٥٨٦ جوال ٠٥٩-٣٣٨٦٢٠
بريد إلكتروني hadaf-utmeh٢٠٠٣@yahoo.com

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى
بنغازي
الأستاذ محمد علي حسن فكرون
هاتف : ٠٦١٢٢٣٥٩٠ – ٢١٨ - ٠٠
بريد الكتروني: m.fakroun@raslanuf.com

فلسطين
الخليل
جامعة الخليل
الدكتور يوسف حسان

فلسطين
جنين
الجامعة العربية الأمريكية
الأستاذ زكريا الحاج حمد

رئيس قسم العلوم المالية والمحاسبية
هاتف ٢٢٢٠٩٩٥
فاكس ٢٢٢٩٣٠٣
بريد إلكتروني yousefh@hebron.edu

مركز التعليم المستمر وخدمة المجتمع
هاتف ٤٢٥١٠٩٧٠/٤
فاكس ٤٢٥١٠٩٧٠
بريد إلكتروني zhamad@aauj.edu

جمهورية العراق
بغداد
الأستاذ لؤي ابو عصبة
محلة ٧١٢،زقاق ٢٥ ،دار ١١ /٢ ،حي المثنى
زيونة،بغداد
تلفاكس ٠٠٩٦٤١ ٥٥٧٢٢٩٦
هاتف الثريا ٠٠٨٨ ٢١٦ ٢١١ ٧٣٠٥٩
تلفون ٠٠٩٦٤١ ٧٤٧٠٥٢٤
٠٠٩٦٤١ ٧٤٧٠٥٢٧

بريد الكتروني agip.iraq@tagi.com
tagco.iraq@tagi.com

الإمارات العربية المتحدة
دبي
الأستاذ محمد صوان
بلدية دبي
هاتف ٠٠ ٩٧١ ٤ ٢٠٦٣١٤٤
فاكس ٠٠ ٩٧١ ٤ ٢٠٦٤٧٧٨